الأمم المتحدة

CRC/C/MAR/3-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
5 August 2013
Arabic
Original: French

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقريران الدوريان الثالث والرابع للدول الأطراف اللذين حل موعد تقديمهما في عام ٢٠٠٩

المغرب*

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً.

(A) GE.13-46007 051213 181213

1346007

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدِّمة	١-٦	٤
أولاً -	تدابير التنفيذ العامة	٧-٥٩	٥
	ألف- الاتفاقيات الدولية	٨	٥
	باء - التحفظات	٩	٥
	جيم- التدابير المتخذة من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع مبادئ الاتفاقية	١٠-٣٠	٦
	دال - التعاون الدولي وتطبيق الاتفاقية	٣١-٣٤	١١
	هاء - سبل الانتصاف في حالة انتهاكات الحقوق المكرسة في الاتفاقية	٣٥-٣٧	١٢
	واو - مؤسسة متابعة مستقلة من أجل حماية حقوق الأطفال	٣٨	١٢
	زاي- آليات التنسيق والمتابعة والتقييم	٣٩-٤١	١٣
	حاء- خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥	٤٢-٤٣	١٣
	طاء - موارد الميزانية المخصصة لقطاعات الطفولة	٤٤-٤٩	١٤
	ياء - جمع البيانات والمؤشرات والإحصاءات	٥٠-٥٢	١٦
	كاف - التدابير المتخذة للتعريف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع	٥٣-٥٦	١٧
	لام - التدابير الرامية إلى نشر التقرير الوطني على أوسع نطاق لدى الجمهور	٥٧	١٨
	ميم - المبادرات المتخذة بالتعاون مع المجتمع المدني	٥٨-٥٩	١٨
ثانياً -	تعريف الطفل (المادة ١)	٦٠-٦١	١٨
ثالثاً -	مبادئ عامة	٦٢-٨٣	٢٠
	ألف- عدم التمييز (المادة ٢)	٦٢-٦٤	٢٠
	باء - مصلحة الطفل الفُضلى (المادة ٣)	٦٥-٦٦	٢٠
	جيم- الحق في الحياة، والبقاء والنماء (المادة ٦)	٦٧-٧٣	٢١
	دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)	٧٤-٨٣	٢٣
رابعاً -	الحرية والحقوق المدنية	٨٤-٩٦	٢٥
	ألف- الاسم والجنسية (المادة ٧)	٨٤-٩٠	٢٥
	باء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧)	٩١-٩٦	٢٦
خامساً -	البيئة الأسرية والرعاية البديلة	٩٧-١٢١	٢٨
	ألف- الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية	٩٧-٩٨	٢٨
	باء - حماية الأطفال المودعين في مؤسسات	٩٩	٢٨
	جيم- العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة	١٠٠-١١٠	٢٨
	دال - التوجيه الأبوي (المادة ٥)	١١١-١١٢	٣٠

هاء –	المسؤولية الأبوية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨)	١١٣-١١٥	٣١
واو –	الانفصال عن الوالدين (المادة ٩)	١١٦	٣١
زاي–	جمع شمل الأسرة (المادة ١٠).....	١١٧	٣١
حاء –	تحصيل نفقة الطفل (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)	١١٨-١٢١	٣٢
سادساً –	الصحة والرفاه	١٢٢-١٥٠	٣٢
ألف–	الصحة والخدمات الصحية (المادتان ٦ و٢٤).....	١٢٢-١٢٧	٣٢
باء –	صحة المراهقين.....	١٢٨-١٢٩	٣٤
جيم–	فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.....	١٣٠-١٣٤	٣٤
دال –	الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)	١٣٥-١٥٠	٣٦
سابعاً –	التعليم والتدريب المهني والترفيه والأنشطة الثقافية	١٥١-١٩٨	٣٩
ألف–	التعليم، والتدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)	١٥١-١٩٥	٣٩
باء –	الترفيه والراحة والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)	١٩٦-١٩٨	٤٨
ثامناً –	تدابير الحماية الخاصة.....	١٩٩-٢٦١	٤٩
ألف–	الأطفال في حالات الطوارئ.....	٢٠٠-٢١٠	٤٩
باء –	الأطفال المهاجرون.....	٢١١-٢١٤	٥١
جيم–	الأطفال المخالفون للقانون.....	٢١٥-٢٢٤	٥٢
دال –	الأطفال في وضعية استغلال.....	٢٢٥-٢٥٢	٥٤
هاء –	أطفال الشوارع (المادة ٣٠)	٢٥٣-٢٥٦	٥٩
واو –	الأطفال المنتمون إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين (المادة ٣٠) ...	٢٥٧-٢٦١	٦٠
الوثائق المرفقة بهذا التقرير**			٦٢

** يمكن الإطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

مقدِّمة

١- تقدم المملكة المغربية فيما يلي تقريريها الثالث والرابع في شكل تقرير جامع بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية وعملاً بآخر توصية من توصيات اللجنة في ملاحظاتها الختامية بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (الوثيقة CRC/C/15/Add.211 الفقرة ٧٢، الصفحة ١٧ من النص الأصلي).

٢- وترد في هذا التقرير كذلك عناصر أجوبة عن الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة (الوثيقة CRC/C/OPSC/MAR/CO/1) على التقرير الأولي للمغرب عن تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الوثيقة CRC/C/OPSA/MAR/1)، واعتُمدت خلال الجلسة ١١٢٠ المنعقدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣- وقد أُعدَّ هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بهذه الاتفاقية، التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل (الوثيقتان CRC/C/58/Rev.2 وCRC/C/OPSC/2). وأُعدَّ في إطار عملية تشاركية ساهمت فيها الجهات المعنية: القطاعات الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل. وعُقدت اجتماعات تشاور نهائي من أجل تجميع مواد التقرير وإقراره على النحو الآتي:

- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مع ٢٣ قطاعاً حكومياً؛
- في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مع ١٣ منظمة غير حكومية؛
- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مع ثماني مؤسسات وطنية.

(انظر في المرفق قائمة القطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية التي شاركت في عملية التشاور هذه).

٤- ويقدم هذا التقرير التدابير التي اتخذها المغرب خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١١، من أجل إعمال حقوق الطفل التي تقرّها الاتفاقية، ويبين أوجه التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. ويعرض لما بُذل من جهود وما ووجه من مصاعب عند تنفيذ السياسات والأنشطة الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٥- وترد البيانات الأساسية المتعلقة بالبلد وسكانه وهيكله السياسي العام في الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف (الوثيقة HRI/CORE/MAR/2012 المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢).

٦- ويندرج تقديم هذين التقريرين في سياق الإصلاحات الدستورية والمؤسسية التي انخرطت فيها المملكة المغربية، وتجسدت خصوصاً في اعتماد دستور جديد في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، مثّل منعطفاً تاريخياً حاسماً في مسار استكمال بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات الديمقراطية في المملكة. وتقدم الوثيقة الأساسية الإطار المؤسسي والمعياري لترسيخ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

أولاً- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

٧- منذ النظر في التقرير الدوري الثاني، أعطيت دفعة جديدة للسياسات الحكومية الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، ومن ثمّ زيادة الامتثال للاتفاقية والاستجابة للتوصيات التي صاغتها اللجنة. وترمي هذه السياسات أيضاً إلى الوفاء بالالتزامات التي قطعها المغرب خلال المؤتمرات الدولية بشأن الطفولة وبشأن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأقيمت كذلك شبكات شراكة بين الفاعلين المعنيين: القطاعات الحكومية المعنية بمسألة الطفولة، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية.

ألف- الاتفاقيات الدولية

٨- واصل المغرب عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر الفقرتين ٢٤ و٢٥ من النقطة ثانياً-ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الوثيقة الأساسية HRI/CORE/MAR/2012).

باء- التحفظات

٩- في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أخطرت الحكومة المغربية الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها "سحب تحفظها المتعلق بأحكام المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل واستعاضته بالإعلان التفسيري التالي:

- "تفسر حكومة المملكة المغربية أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل على ضوء دستور ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والقواعد ذات الصلة في قانونها المحلي، ولا سيّما الفصل ٦ الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، وأن الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٥٤ من القانون ٧٠-٠٣ المتعلق بمدونة الأسرة على أن للأطفال على أبويهم حق التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم. وبموجب هذا الإعلان، تؤكد المملكة المغربية تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً والتزامها من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية". وفي إطار الدستور الجديد، يتمسك المغرب بالموقف المعرب عنه في هذا الإعلان.

جيم- التدابير المتخذة من أجل مواءمة التشريعات الوطنية مع مبادئ الاتفاقية

١٠- خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١١، شهد المغرب تحولاً عميقاً على صعيد مواءمة تشريعاته وممارساته الوطنية مع مبادئ الاتفاقية. واتسمت هذه الفترة باعتماد وإصدار العديد من النصوص القانونية المواتية لحقوق الطفل والمسترشدة بمبدأ "مصلحة الطفل الفُضلى".

١- سن مدونة الأسرة في عام ٢٠٠٤

١١- شكّل اعتماد مدونة الأسرة التي نُشرت في *الجريدة الرسمية* عدد ٥١٨٤ بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ خطوة متقدمة على درب ترسيخ حقوق الطفل وفقاً لأحكام الاتفاقية. فخلافاً للمدونة القديمة التي لم تتناول حقوق الطفل إلاّ من باب الأحكام المتعلقة بالنفقة، فإنّ المدونة الجديدة جاءت مبتكرة حيث بينت وضعية الطفل القانونية بمزيد من الدقة. وبموجب أحكام هذه المدونة، يُلزم القضاء بأن يتوخى مصلحة الطفل، وأن يراعي في القضايا التي تتناول وضعية الطفل حقوقه في الحضانة والنسب والنفقة والتمثيل القانوني وسائر الحالات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء الأسرة. ويُلزم القضاء أيضاً بأن يحرص على التسريع أكثر بمعالجة القضايا التي تتيح تحقيق هذه الأهداف. وعلاوة على ذلك، أرسى القانون المساواة بين الذكر والأنثى في كثير من أحكامه.

١٢- وهكذا تكرِّس المادة ٥٤ من هذه المدونة حقوق الطفل إزاء والديه وتنص أيضاً على مبدأ مسؤولية الدولة في مجال ضمان هذه الحقوق. وتكرِّس المدونة كذلك مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى من خلال رفع سن زواج كليهما إلى ١٨ سنة (المادة ١٩ من المدونة)، وتنص على استمرار الحضانة حتى بلوغ سن الثامنة عشرة (المادة ١٦٦ من المدونة). وعُزّز الإنصاف في الإرث كذلك بتكريس حق الحفدة (الأسباط) من جهة الأم في الوصية على قدم المساواة مع الحفدة من جهة الأب (المادة ٣٦٩ من المدونة).

١٣- ويراعَى أيضاً مبدأ "مصلحة الطفل الفُضلى" في جميع المجالات التي يكون فيها الطفل في وضعية هشة. ويمكن أن يستخلص أن: ١) المادة ١٦٦ من المدونة تنص على أنه بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه، وفي حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه، شريطة ألاّ يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي. وفي حالة عدم الموافقة، يُرفع الأمر إلى القاضي ليبتّ وفق مصلحة الحدث (المادة ١٧١). وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن الحضانة لا تسقط بزواج الأم الحاضنة إذا كان المحضون صغيراً لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها (المادة ١٧٥)؛ ٢) يتعين بتّ القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد (المادة ١٩٠)؛ وفيما يتعلق بتوفير سكن لائق للمحضون، فقد غدا ذلك واجباً مستقلاً عن سائر واجبات النفقة (المادة ١٧١).

١٤- وفيما يتعلق بالولادة خارج الزواج، تنص المادة ١٥٥ من المدونة على أنه إذا نتج عن "الاتصال بشبهة" حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد

من المتصل. ويثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً، ومنها اشتهار الخطبة بين أسرتيهما، وموافقة ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء، أو إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة، أو إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

١٥- وتنص المدونة أيضاً على مبدأ شرعية البنوة بالنسبة إلى الأب والأم على قدم المساواة إلى أن يثبت العكس (المادة ١٤٣). وتنص المادة ١٤٧ على أن البنوة تثبت بالنسبة إلى الأم عن طريق واقعة الولادة، أو إقرار الأم طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦٠ (إقرار الأب)، أو صدور حكم قضائي بها. وتعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب. وقد نصت المدونة على اللجوء إلى الخبرة الطبية بمثابة وسيلة إثبات في مواضيع شتى (المواد ١٦ و١٥٣ و١٥٦ و١٥٨).

١٦- ومن أجل إتاحة ظروف مواتية لحسن تطبيق مدونة الأسرة، اتُّخذت عدة تدابير، لا سيّما على مستوى وزارة العدل والحريات بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية (انظر المرفق ٤: التدابير المواكبة لتنفيذ مدونة الأسرة).

٢- اعتماد التشريع الجديد بشأن عمل الأطفال في عام ٢٠٠٣

١٧- شكلت حماية الطفل في العمل أحد انشغالات المشرِّع الذي نظم بعض جوانبها وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة بعمل الأطفال، لا سيّما الاتفاقيتان الأساسيتان لمنظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢. فقد جاءت مدونة الشغل (قانون العمل) التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣ بعدة أحكام في مجال حماية الأطفال في العمل: (أ) تحديد السن الأدنى للقبول في العمل في ١٥ سنة بدل ١٢ سنة (المادة ١٤٣)؛ (ب) منع تكليف الأطفال بأداء ألعاب خطرة بين عمر ١٥ و١٨ سنة (المادة ١٤٧)؛ (ج) تشديد العقوبات على المخالفين؛ (د) تعزيز صلاحيات مفتشي العمل (المادة ١٤٤). وبالإضافة إلى ذلك، أُعدّ مشروع قانون من أجل تنظيم علاقة العمل بين صاحب البيت وخدم البيوت وفقاً لأحكام المادة ٤ من مدونة الشغل.

١٨- وفي إطار تنفيذ الاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وتوصيتها، حدد مرسوم اعتُمد في عام ٢٠٠٤ ونُقح في عام ٢٠١٠ قائمة بالأعمال الخطرة التي يحظر القيام بها على الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وعدَّد ٣٣ نوعاً من الأعمال الخطرة.

٣- إصدار قانون المسطرة الجنائية

١٩- يمثل اعتماد قانون المسطرة الجنائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الذي نشر في *الجريدة الرسمية* عدد ٥٠٧٨ بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تقدماً ملموساً في مجال عدالة الأحداث. ويُفرد هذا القانون كتابه الثالث للقواعد الخاصة بالأحداث (المواد من ٤٥٨ إلى ٥١٧). ويرمي النهج الجديد الذي يتبعه هذا القانون إلى حماية الطفل سواءً أكان ضحية جريمة أو حدثاً جانحاً أو في وضعية صعبة.

٢٠- وتناولت أبرز المستجدات التي جاء بها القانون: (أ) رفع سن الرشد القانوني إلى ١٨ سنة (المادتان ٤٥٨ و٤٥٩)؛ (ب) إنشاء هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث (المادة ٤٦٢)؛ (ج) تعيين قاض مكلف بالأحداث (المادتان ٤٦٧ و٤٧٧)؛ (د) تعزيز دور المستشار المكلَّف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف (المواد ٤٨٥ و٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩٤)؛ واستحداث شرطة قضائية مختصة مكلَّفة بالأحداث.

٢١- وراعى القانون كذلك ضعف الأحداث فمنح قاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث إمكانية إصدار أمر بإيداع الأحداث لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو عمومية إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة. وبالإضافة إلى ذلك، غدا بإمكان النيابة العامة الآن أن تطبق إجراءات الصلح في الجنَح التي يرتكبها الأحداث. ويمكنها أيضاً أن تأمر بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر. ولا يجوز إيداع الحدث تحت الحراسة النظرية لما نُسب إليه من جنحة إلا إذا تعذر تسليمه لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضيان ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة (المادة ٤٦٠). وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث.

٢٢- وفيما يتعلق بالمتابعة القضائية (المادتان ٤٦٣ و٤٦٤)، إذا ارتأت النيابة العامة أنها تتعارض مع مصلحة الطفل، فيمكن للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني. وبذلك يجنَّب الطفل التعرض لصدمة المحاكمة الجنائية. ولا يودع الحدث في الحبس الاحتياطي إلا كتدبير استثنائي (المادة ٤٧٣). ولا يؤخذ بهذا التدبير في حالة الحدث الذي لم يبلغ ١٢ سنة كاملة، مهما كان نوع الجريمة المرتكبة.

٢٣- ومن المستجدات التي جاء بها هذا القانون فيما يتعلق بعدالة الأحداث، تجدر الإشارة أيضاً إلى الأحكام الجديدة المتعلقة بالتدابير القسرية المطبقة على الأطفال والتي تتناول: (أ) تدابير الحماية أو التهذيب (المادة ٤٨١) التي تتعلق بتسليمه إلى أبويه أو إلى أي شخص جدير بالثقة، أو إلى مؤسسة أو جمعية ذات منفعة عامة أو مؤسسة مختصة برعاية الطفولة؛ (ب) إرساء نظام الحرية المحروسة (المواد من ٤٩٦ إلى ٥٠٠) الذي يتمثل في إبقاء الحدث في وسطه الطبيعي تحت مراقبة السلطة القضائية. ويحل إيداع الأحداث تحت المراقبة محل إيداعهم تحت الحراسة النظرية التي يمنعها القانون الجنائي في المغرب؛ (ج) تخفيف العقوبات المطبقة على الأحداث (المادتان ٤٨٢ و٤٩٣). وفيما يتعلق بالجنح، تنص المادة ٤٨٢ على أنه يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة إلى الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة، شريطة أن تعلّل قرارها. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف. وفيما يتعلق بالجرائم، تنص المادة ٤٩٣ على أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإن الغرفة الجنائية تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات

وخمس عشرة سنة سجناً؛ (د) تغيير تدابير الحماية أو التهذيب (المواد من ٥٠١ إلى ٥٠٤): يمكن أن يعيد النظر في هذه التدابير قاضي الأحداث أو المستشار المكلّف بالأحداث، إمّا تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناءً على تقرير يقدمه المندوب المكلّف بالحرية المحروسة أو بناءً على طلب من الحدث أو ممثله القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، إذا انقضت ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأسرته أن تقدم طلباً بإرجاعه تحت حضانتها، وذلك بعدما تثبت أهليتها لتربية الطفل وتحسن سيرته. كما يجوز للحدث تقديم هذا الطلب.

٤- مراجعة القانون الجنائي وإصداره

٢٤- أتاحت التعديلات الجوهرية التي أُدخلت على القانون الجنائي الصادر *بالجريدة الرسمية* بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ استحداث أحكام جديدة تعزز حماية الأطفال وفقاً لأحكام الاتفاقية. وتشكل هذه التعديلات تقدماً في إطار حماية الطفل من أشكال سوء المعاملة، ولا سيّما من خلال تشديد العقوبات المطبقة على الجرائم المرتكبة ضد الطفل واستحداث جرائم جديدة. ويتعلق الأمر بـ (أ) تجريم مختلف أشكال الاستغلال الجنسي باستحداث ثلاث جرائم جديدة: بيع أو شراء طفل (المادتان ٤٧٦-١ و٤٦٧-٣)، العمل القسري للأطفال (المادة ٤٦٧-٢) واستغلالهم في المواد الإباحية (المادة ٥٠٣-٢)؛ (ب) ويطابق تعريف بيع الأطفال والاتجار بهم وعملهم في البغاء واستغلالهم في المواد الإباحية التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري والاتفاقية ذوي الصلة. واقتُبس كذلك تعريف العمل القسري من منظمة العمل الدولية واتفاقيتها رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. ولا يعاقب القانون الجنائي على البغاء في حد ذاته، بل يعاقب على الجرائم المتصلة به: الوساطة التي تشمل تشجيع الغير على البغاء أو إعانته عليه أو استغلال بغاء الغير، وجلب الأشخاص للبغاء الذي يشمل تحريض شخص من جنس أو آخر، معروف أو غير معروف، بأية وسيلة كانت، على الدعارة. ويمكن أن يتابع كل طفل يتعاطى للبغاء استناداً إلى المادة ٤٩٠ التي تتناول العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج؛ وينبغي عند متابعته أن تطبق عليه القواعد الخاصة بالأحداث كما نص عليها قانون المسطرة الجنائية؛ (ج) تعزيز حماية الطفل من الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان (المواد من ٤٠٨ إلى ٤٤١)؛ (د) تمديد السن الذي تُمنح فيه الحماية الخاصة للطفل من ١٢ سنة حتى ١٥ سنة؛ (هـ) رفع السر المهني عن الأفعال الإجرامية أو سوء المعاملة أو الحرمان في حق أطفال دون سن الثامنة عشرة (المادة ٤٤٦)؛ (و) تشديد عقوبة الاغتصاب وهتك العرض عندما يكون عمر الضحية أقل من ١٨ سنة (المواد ٤٨٦ و٤٨٤ و٤٨٥)؛ (ز) تشديد عقوبة تحريض القاصرين على العنف والدعارة؛ (ح) تشديد عقوبة الوساطة في الدعارة، التي تتمثل في المساعدة على الدعارة أو تشجيعها أو الاستفادة من مردود بغاء الغير (المادة ٤٩٨)؛ (ط) اعتماد أحكام جديدة تشدد عقوبة الأفعال التي ترتكبها العصابات الإجرامية (المادة ٤٩٩-١) والأفعال

المرتكبة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية (المادة ٤٩٩-٢)؛ (ي) تشديد العقوبة المطبقة على من علم بوقوع جناية أو شروع فيها و لم يشعر بها السلطات فوراً إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكابها طفلاً تقل سنه عن ثماني عشرة سنة (المادة ٢٩٩)؛ (ك) تطبيق حالة العود على الجنح المرتكبة في حق الأطفال القاصرين (المادة ١٥٨ من القانون الجنائي).

٥- قانون الجنسية

٢٥- من أجل رفع حالات التمييز التي ترهق المرأة والطفل فيما يتعلق بالجنسية، قام المغرب في عام ٢٠٠٧ بمراجعة قانون الجنسية وإصداره. وأتاحت هذه المراجعة تكريس حق المرأة المغربية المتزوجة بأجنبي في نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها، وذلك بأثر رجعي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولِد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحاً لمنح المكفول الجنسية المغربية. ويمكن للمكفول الذي ولد لأبوين مجهولين، و لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، أن يقدم بصفة شخصية تصريحاً للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد.

٦- القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهمَلين

٢٦- أدخل القانون رقم ١٥-٠١ المتعلق بكفالة الأشخاص المهمَلين الصادر *بالجريدة الرسمية* عدد ٥٠٣١ بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ومرسوم تنفيذه الصادر *بالجريدة الرسمية* بتاريخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تحسناً فعلياً في مصير الأطفال المهمَلين. وينظم القانون الجديد *"الكفالة"* وفقاً للمواد ٩ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية: وينص على إسناد الكفالة بموجب قرار قضائي، وينص أيضاً على تنظيم مراقبتها بتحديد حقوق أطراف العقد وواجباتهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أقرّ مجلس الحكومة مشروع قانون يعدِّل القانون رقم ١٥-٠١ المتعلق بكفالة الأشخاص المهمَلين.

٧- قانون الحالة المدنية

٢٧- تكرّس المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧-٩٩ المتعلق بالحالة المدنية، الصادر *بالجريدة الرسمية* بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الحق في اسم عائلي. ويُلزم بالتصريح بالمواليد (المادة ٣١) ويحل مشكلة اسم الطفل المولود لأبوين مجهولين (المادة ١٦).

٨- القانون المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها

٢٨- يهدف القانون رقم ١٤-٠٥ المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٦، إلى رفع جودة خدمات الرعاية والتأطير وتحسين تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيّما تلك التي تأوي أطفالاً في وضعية صعبة.

٩- القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة

٢٩- يحظر القانون رقم ٠٢-٠٣ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة، طرد أي أجنبي قاصر أو اقتياده إلى حدود البلد. وفيما يتعلق بالمهاجرين القاصرين، تُطرَح المشكلة بالنسبة إلى الشباب الذين غادروا التراب الوطني دون أي وثيقة صالحة للسفر أو أعادهم سلطات البلد الذي دخلوه سرّاً إلى الأراضي المغربية. وينص القانون الجديد على تطبيق عقوبات على الهجرة غير المشروعة. وقد يواجه القاصر الذي أعيد إلى بلده متابعة وعقوبة جنائية. ولا ينص القانون على تدابير لإعادة إدماجه بالمغرب.

٣٠- وشهد التشريع المغربي تحسّناً على صعيد تعزيز الحماية القانونية للأطفال. بيد أن هذا الهدف لم يُدرك تماماً بسبب الصعوبات التي تحول دون تحقيق الإصلاحات والسياسات التي اتخذت في مجال تعزيز حقوق الطفل. ويتعلق الأمر تحديداً بضعف التنسيق بين مختلف الفاعلين، والخصاص في العاملين المختصين المتدخلين في مجال الطفولة: إذ هناك أعداد محدودة من المساعِدات الاجتماعيات، والخبراء، ومفتشي العمل، وأطباء العمل، ولا يملك هؤلاء دوماً الوسائل المادية الكافية لإنجاز مهامهم بنجاعة. وفي هذا الإطار، أعدت وزارة العدل والحريات، بالموازاة مع إنشاء خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في المحاكم، آليات للتواصل والتنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين على جميع المستويات، وذلك من خلال: (أ) التنسيق بين مكونات خلايا التكفل بالنساء والأطفال داخل المحاكم؛ (ب) التنسيق على المستويين الجهوي والمحلي بين الخلايا القضائية وممثلي القطاعات الحكومية وغير الحكومية في كل قطاع قضائي من المحكمة الابتدائية، لدى اللجنة المحلية لتقديم الرعاية للنساء والأطفال؛ (ج) التنسيق على المستوى الإقليمي بين الخلايا القضائية في المحاكم وممثلي القطاعات الحكومية وغير الحكومية في كل قطاع قضائي تابع لمحكمة الاستئناف، لدى اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال.

دال- التعاون الدولي وتطبيق الاتفاقية

٣١- خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١١، قدم التعاون الدولي دعماً لبرامج وطنية موجهة لصالح الأطفال استهدفت الأولويات الوطنية المحددة في مجال حقوق الأطفال، لا سيّما حماية الأطفال، وتعزيز التعليم. وشملت هذه البرامج كذلك توفير الطرق القروية والسكن والماء.

٣٢- وبلغ مجموع الميزانية التي أنفقت في إطار التعاون بين المغرب واليونيسيف في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٩ ما مقداره ٢٩,٥ مليون دولار أمريكي. ووُجِّه نصيب كبير من هذه الميزانية لمشاريع تعزيز قدرات النظم وتوليد المعارف (عمليات الاستقصاء والبحوث والتقييم) المتعلقة بحقوق الطفل، من أجل اتخاذ قرارات تستند إلى بيانات واقعية. واستهدف الدعم المقدم من اليونيسيف أيضاً الأولويات الوطنية في مجال التعليم والصحة، ودعم الأطفال في الوسط القروي، وحماية الطفولة، والاتصالات، وتعزيز تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل ومتابعتها.

٣٣- ووضع البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال - المغرب مشاريع هامة ترمي إلى انتشال الأطفال من وسط العمل، مع اقتراح بدائل مستدامة من أجل الأطفال وأسرهم.

٣٤- وبلغت المعونة التي قدمها الاتحاد الأوروبي إلى المغرب ما مجموعه ٦٤٥ مليون يورو في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، وهو ما يجعل المملكة المغربية أول بلد غير أوروبي يتلقى هذه المعونة. وبلغ دعم الاتحاد الأوروبي للسياسة القطاعية لمحو الأمية والتعليم غير النظامي ١٧ مليون يورو، منها ١٤,٧ مليون يورو بمثابة دعم للميزانية و٢,٣ مليون يورو في شكل معونة تكميلية. وتوجه المعونة المخصصة للميزانية إلى جمهور الشباب والبالغين من ١٦-٣٥ سنة مع إيلاء عناية خاصة لمن ينحدرون من أشد الأوساط الاجتماعية حرماناً، والنساء والفتيات. وسُخِّرت ميزانية هامة (٤٣,٧ مليار درهم) للمخطط الاستعجالي لوزارة التربية الوطنية *"مدرسة النجاح"* الذي يدعمه أيضاً شركاء المغرب في إطار المساعدة من أجل التنمية.

هاء- سبل الانتصاف في حالة انتهاكات الحقوق المكرسة في الاتفاقية

٣٥- فيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائي، تنبغي الإحالة هنا إلى المعلومات المقدمة في التقرير الثاني (الفقرتان ٤٦ و٧٠ من الوثيقة CRC/C/Add.3). بيد أنه ينبغي التنويه إلى أن سبل الانتصاف القائمة شهدت مستجدات هامة: (أ) إنشاء محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف، لا سيّما محاكم الاستئناف الإدارية؛ (ب) إنشاء سبل انتصاف بصلاحيات قضائية موسعة مفتوحة للخواص من خلال إحداث مؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان اللذين يمكنهما من تلقاء نفسهما أن يحركا الدعوى في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

٣٦- ومن أجل تعزيز سبل الانتصاف القائمة، أنشأ المغرب كذلك: (أ) وحدات لدعم الطفولة مهمتها السهر على تنسيق الخدمات وتوجيه الأطفال إلى مؤسسات المساعدة، والحماية والرعاية؛ (ب) خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف في مجموع المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في المملكة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور هام في تمكين الأطفال الذين تنتهك حقوقهم من سبل الانتصاف، وذلك من خلال مراكز الاستماع والنصح والتوجيه.

٣٧- بيد أن آليات الانتصاف هذه تظل غير كافية من حيث العدد. ومن الناحية النوعية، لا يزال يتعين إحراز المزيد من التقدم على صعيد مواءمة المعايير والقواعد الدولية، لا سيّما فيما يتعلق بإمكانية الوصول، والحماية، والأمن والسرية.

واو- مؤسسة متابعة مستقلة من أجل حماية حقوق الأطفال

٣٨- يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في ١ آذار/مارس ٢٠١١، وحلّ محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بدور نافذ بموجب الصلاحيات المخوَّلة له في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات، وحمايتها والدفاع عنها. وتنبغي الإشارة إلى أن هذا المجلس

أجرى في عام ٢٠٠٤ فحصاً لآليات المتابعة الدائمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في المغرب، فخلص إلى وجود آليات وطنية تستحق أن تعزز لكي تضطلع بدور آلية انتصاف مستقلة، وتعزيز حقوق الطفل ورصدها.

زاي- آليات التنسيق والمتابعة والتقييم

١- التنسيق والمتابعة

٣٩- في إطار تعزيز آلية التنسيق، أُنشئت وزارة للتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية (وزارة التضامن). وفي مجال الطفولة، تتولى هذه الوزارة إعداد استراتيجيات وبرامج من أجل حماية الطفولة وتنسيق مختلف الأنشطة التي يضطلع بها الشركاء المعنيون بتعزيز حقوق الطفل. وتتولى هذه الوزارة أيضاً السهر على متابعة وتقييم تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ "مغرب جدير بأطفاله".

اللجنة الوزارية المكلفة بالطفل

٤٠- تتألف هذه اللجنة التي أنشئت في عام ٢٠٠٥ من ١٧ قطاعاً حكومياً، وتتولى مهمة السهر على متابعة وضعية الأطفال، ولا سيّما مؤشرات خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة ونتائجها.

٢- التقييم

٤١- يضطلع المرصد الوطني لحقوق الطفل بدور هام على صعيد تقييم التقدم المحرز في مجال الطفولة. وفي هذا الصدد، يسهر المرصد على متابعة تنفيذ الاتفاقية، من أجل تعزيز حماية الطفل بصورة دائمة وفي كل المجالات. وفي هذا الصدد أيضاً، يوفر المجلس الوطني لحقوق الطفل، وهو الجهاز الرئيسي للمرصد، محفلاً يضم جميع الفاعلين المعنيين بمجال الطفولة، في كل المجالات المتصلة بالاتفاقية، بغية تقييم الجهود المبذولة لفائدة الطفولة، وتحديد الأهداف والأولويات التي ينبغي تحقيقها. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد المؤتمر أربع دورات في الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٨ و٢٠١١. وخصِّصت الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل، التي نظمت في أيار/مايو ٢٠١١، لموضوع "مقاربة حديثة للبرامج والخدمات من أجل حماية أفضل للأطفال". وخلال هذا المؤتمر، قدمت حصيلة خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة+٥ (في سنتها الخامسة).

حاء- خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥

٤٢- جاءت هذه الخطة التي تنسقها وزارة التضامن ثمرة لتشاور واسع النطاق بين القطاعات الحكومية، والمجتمع المدني، وبرلمان الطفل، والمجالس الجماعية للطفل، بدعم من اليونيسيف.

وأنشئت هيئتان من أجل إعداد هذه الخطة: اللجنة الوزارية المكلفة بالطفل التي تعنى بتوجيه تقارير التقييم وإقرارها، ولجنة تقنية مؤلفة من ممثلي مختلف الوزارات المكلفة بتنفيذ الخطة. وتنسق وزارة التضامن أشغال هذه اللجنة.

٤٣- وتتمحور الخطة حول ثلاثة محاور ذات أولوية: (أ) تعزيز حياة سليمة؛ (ب) توفير تعليم جيد؛ (ج) الحماية من سوء المعاملة، والاستغلال والعنف. وتنقسم هذه المحاور إلى عشرة أهداف. وقد بدأت عملية لتحديث الخطة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ على ضوء الاستراتيجيات القطاعية الجديدة التي أعدَّت في عام ٢٠٠٧ بهدف الأخذ بمؤشرات جديدة بغية تحسين المتابعة والتقييم. وتوِّجت عملية التحديث بتنظيم ورشة وطنية لتقييم حصيلة منتصف الطريق في تنفيذ الخطة وإعداد المرحلة الثانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وذلك في الربَاط يومي ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠١١، تحت إشراف وزارة التضامن.

طاء- موارد الميزانية المخصصة لقطاعات الطفولة

٤٤- بُذلت جهود كبيرة في مجال زيادة المخصصات المرصودة للقطاعات الاجتماعية في الميزانية العامة للدولة. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز القطاعات الاجتماعية، ومحاربة الفقر والهشاشة وتحسين حصول السكان على الخدمات والتجهيزات الأساسية في إطار سياسة اجتماعية متضامنة. وهكذا خلال السنوات العشر الأخيرة، سجلت الحصة المخصصة في ميزانية الدولة للقطاعات الاجتماعية ارتفاعاً جوهرياً إذ انتقلت من ٤٧ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٥٦ في المائة في عام ٢٠٠٩ ثم إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١١.

٤٥- وفيما يتعلق بمخصصات الميزانية المرصودة لفائدة الوزارات في إطار قانون المالية لعام ٢٠١٢، فقد بلغت ١١,٩ مليار درهم لوزارة الصحة و٦٣٧,٢ مليون درهم لوزارة التضامن مقابل ٨,١ ملياراً و٤٦٠,٧ مليون درهم في عام ٢٠٠٨، أي ما يمثل ارتفاعاً بنسبة ٤٧ في المائة و٣٨ في المائة على التوالي. وبلغت الميزانية المخصصة لوزارة التضامن في عام ٢٠٠٣ ما مجموعه ٢١١,٦٣ مليون درهم. ومثلت ميزانية الاستثمار في مديرية شؤون المرأة والأسرة والطفولة مقارنة بالميزانية الإجمالية لوزارة التضامن ١٥,٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٩، و١٤,٥٥ في المائة في عام ٢٠١٠ و١٥,٣٣ في المائة في عام ٢٠١١ مع تخصيص حصة مقدارها ٢٩ في المائة هذا العام للبرامج ذات الصلة بمجال الطفولة؛ وفيما يخص مديرية الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين، فقد مثلت ١١,٤٧ في المائة في عام ٢٠٠٩، و١٠,٥١ في المائة في عام ٢٠١٠ و١٣,١٣ في المائة في عام ٢٠١١. بيد أن حصة نفقات الاستثمار في هاتين المديريتين تظل ضعيفة مقارنة بأهمية المهام المنوطة بهما، ولا سيّما في مجال تعزيز ظروف المرأة، وحماية الطفولة وإدماج الأشخاص المعوقين.

٤٦- وفي عام ٢٠٠٩، بلغت ميزانية الاستثمار المخصصة لبرنامج الصحة الإنجابية، وصحة الأطفال والشباب ما مقداره ٨٤,٢ مليون درهم، أي ما يمثل ٥,٥ في المائة من إجمالي ميزانية

وزارة الصحة. وفي العام ذاته، بلغت حصة ميزانية الاستثمار المرصودة للبنى التحتية الأساسية (شبكة المستشفيات) ٤,١ في المائة. بيد أن نفقات العاملين تصل إلى ٥,٤ مليار درهم وتستأثر لوحدها بـ ٥٥,٢ في المائة من ميزانية وزارة الصحة.

٤٧- وشهدت ميزانية وزارة التربية الوطنية ارتفاعاً كبيراً في عام ٢٠٠٩، الذي صادف إطلاق البرنامج الاستعجالي، واتسم بمجهود كبير في مجال الاستثمار. ذلك أن ميزانية الاستثمار في التربية الوطنية انتقلت من ٦٦٦ ٢ مليون درهم في عام ٢٠٠٨، إلى ٦٩١ ٥ مليون درهم في عام ٢٠٠٩، أي ما مثل ارتفاعاً بنسبة ١١٣ في المائة. وشهدت ميزانية قطاع محو الأمية والتعليم غير النظامي ارتفاعاً بنسبة ٥ في المائة في المتوسط السنوي بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٩ لتصل إلى ١٤٥,٧ مليون درهم في عام ٢٠٠٩.

تطور ميزانية وزارة التربية الوطنية بملايين الدراهم (المصدر: وزارة التربية الوطنية)

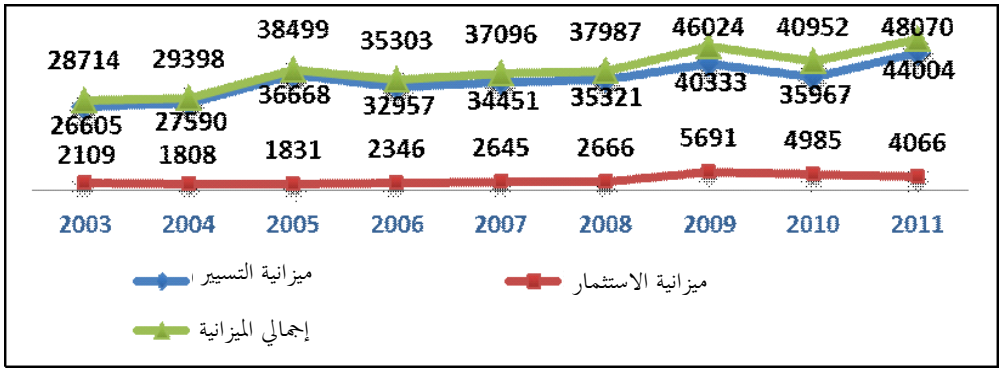

٤٨- وبلغ غلاف الميزانية المخصص في عام ٢٠٠٩ لوزارة الشباب والرياضة زهاء ١,٢ مليار درهم، أي ما يمثل زيادة بنسبة ١٤,١٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨. وخُصص لمديرية الشباب والطفولة وشؤون المرأة غلاف ميزانية تسيير بقيمة ٧٣ مليون درهم، أي ما يمثل ١٣,٣٥ في المائة من ميزانية تسيير هذه الوزارة. وفيما يخص ميزانية الاستثمار، خُصص للمديرية غلاف مالي بقيمة ٣٦,٩ مليون درهم، وهو ما يمثل ٥,٨٧ في المائة من إجمالي ميزانية الاستثمار في الوزارة.

٤٩- وخصص في ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني بند لمكافحة عمل الأطفال في الأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١. ويوجَّه هذا الغلاف المالي، الذي يتجدد سنوياً، لتقديم الدعم المالي لجهود الجمعيات العاملة ميدانياً في مجال مكافحة عمل الأطفال. وبلغ مقدار الغلاف المالي لعام ٢٠٠٩ مليون درهم، مقابل ١,٥ مليون درهم لكل من عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١.

ياء- جمع البيانات والمؤشرات والإحصاءات

٥٠- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتخذت العديد من المبادرات في مجال جمع البيانات والمؤشرات والإحصاءات المتعلقة بالطفولة على مستوى مختلف القطاعات: المندوبية السامية للتخطيط، والقطاعات الحكومية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويتعلق الأمر خصوصاً بـ: (أ) اعتزام وزارة التضامن وضع نظام معلومات وطني يشمل مؤشرات خطة العمل الوطنية للطفولة بهدف تيسير متابعتها وتقييمها، وذلك بدعم من اليونيسيف؛ (ب) إنشاء وحدات لحماية الطفولة تشمل مهامها جمع كل المعلومات المتلقاة بشأن حالات العنف ضد الأطفال ومعالجتها، وتدوينها في تقرير سنوي؛ (ج) إنشاء وزارة العدل والحريات لوحدة إحصاءات تابعة لـ "مصلحة الدراسات والتقييمات" المكلفة بجمع البيانات لدى المحاكم التي بوسعها أن تقدم معلومات عن عدد القضايا التي تعالجها كل هيئة قضائية؛ (د) اعتزام وزارة العدل والحريات وضع نظام معلومات خاص بالأطفال في الجهاز القضائي، وذلك بالتعاون مع مصالح الشرطة الوطنية والدرَك الملكي وبدعم من اليونيسيف؛ (هـ) إنشاء وزارة الداخلية في عدد من الجماعات النموذجية نظامَ معلومات جماعاتي؛ (و) إنشاء المرصد الوطني للتنمية البشرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لكي يتولى تقييم البرامج والمشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وإعداد مؤشرات وطنية في مجال التنمية البشرية.

٥١- وأُنجزت العديد من الدراسات والدراسات الاستقصائية والتقارير بشأن حالة الأطفال بدعم من التعاون الدولي. وتثري هذه الدراسات الاستقصائية والدراسات بشكل دائم مصرف البيانات المتعلق بالطفولة. وتتيح مؤشرات وإحصاءات وبيانات أخرى صياغة سياسات تتعلق بالطفل، انطلاقاً من الدراسات والدراسات الاستقصائية والتقارير التي تنجزها المندوبية السامية للتخطيط. ويمثل تقرير النوع الاجتماعي الذي يصاحب مشروع قانون المالية منذ عام ٢٠٠٥ ويرد فيه تقييم أثر السياسات من منظور النوع الاجتماعي مصدراً إضافياً للبيانات والمؤشرات بشأن وضعية الأطفال. وتكمل الدراسات الاستقصائية الوطنية التي تنجزها الوزارات المتدخلة بشكل مباشر في مجال الطفولة (وزارة التضامن، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والعمل) بشكل متدرِّج مصرف البيانات المتعلقة بوضعية الأطفال. ويتم كل سنة تحديث معدلات الالتحاق بالمدارس وبعض البيانات بشأن الصحة، ويتم تحديث معدل الهدر المدرسي مرتين في العام.

٥٢- وفي عام ٢٠٠٧، أدرج التعاون بين اليونيسيف والمغرب برنامج "تحليل السياسات الاجتماعية، وأنشطة الدعوة والشباب" الذي يرمي إلى تمكين صناع القرار من بيانات تتمحور حول الأطفال وتولدها الدراسات الاستقصائية والأبحاث والدراسات التي تهم الميادين الاستراتيجية المتعددة التخصصات بغية الاستعانة بها في أنشطة المرافعة لتحسين حماية حقوق الطفل. ويقدم هذا البرنامج أيضاً دعماً لنظام المعلومات، ويرسخ كذلك ثقافة المتابعة والتقييم. ويمكن الإشارة هنا إلى دعم جمع البيانات في إطار الدراسة الاستقصائية الوطنية متعددة

المؤشرات (MICS3) والدعم المقدم إلى المسح العنقودي المتعدد المؤشرات ٤ (MICS4) الجاري إعداده. وتتيح هذه الدراسات الاستقصائية جمع البيانات في ارتباط مع المؤشرات الرئيسية عن الصحة الأسرية، ومستوى الحماية، والتعليم، وغير ذلك. بيد أنه رغم غنى المعلومات المتاحة، فإن البيانات القائمة تظل قطاعية نظراً لغياب نظام موحد لجمع البيانات ومعالجتها.

كاف- التدابير المتخذة للتعريف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع

١- التعريف بالاتفاقية

٥٣- أولى المغرب أهمية كبيرة لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الصدد، نشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ الاتفاقية باللغتين العربية والفرنسية في ٢ ٥٠٠ نسخة. ووزعت الاتفاقية في المؤسسات التعليمية وبمناسبة الأحداث التي تنظم لفائدة الطفل، من قبيل اليوم العالمي والوطني للطفل، والمؤتمر الوطني لحقوق الطفل، وغيرهما. وعموماً، تندرج اتفاقية حقوق الطفل وسائر الوثائق ذات الصلة بها ضمن المواد التعليمية المقدمة للمؤسسات التعليمية بغية تيسير تعلم برامج التعليم. ووزعت أيضاً نسخ من الاتفاقية على المدرسين، والقضاة، والمحامين، والعاملين مع الأطفال ومن أجلهم. ونشرت المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ومحتواها في شكل كتيبات، ومطويات، ووثائق توضيحية، وأدلة بيداغوجية ووصلات إذاعية وتلفزية. وأعدت ونفّذت أيضاً مواد ترمي إلى تعريف الأطفال والشباب والبالغين على حقوق الطفل وتوعيتهم بها (انظر المرفق ٦). وصُمِّمت وصلات إذاعية وتلفزية تتناول عمل الأطفال، والعنف ضدهم، وبُثَّت على عامة الجمهور.

٥٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى الاحتفاء كل سنة باليوم الوطني للطفل، وعقد دورات لبرلمان الطفل والمؤتمر الوطني لحقوق الطفل. وتمثل هذه الأحداث مناسبات متجددة للتعريف بالاتفاقية وبمحتواها.

٢- إدماج مبادئ الاتفاقية وأحكامها في برامج التعليم

٥٥- نفذت وزارة التربية الوطنية أنشطة تدريب تتيح للأطفال التعرف على حقوقهم الأساسية. وهكذا فقد روجعت برامج التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بغية تضمينها القيم والمبادئ المتصلة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بوجه خاص (انظر الفقرتين ١٨٧ و١٨٨: "أهداف التعليم: التثقيف بشأن حقوق الإنسان").

٣- تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم

٥٦- استهدفت هذه التدابير مجموعات شتى. فقد استفاد القضاة، والمرشدون الاجتماعيون، والمعلمون، ومهنيو الصحة، وموظفو الشرطة والدرَك، والمنظمات غير الحكومية والمدرسون، من تداريب بشأن حقوق الطفل (انظر المرفق ٧: تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم).

لام- التدابير الرامية إلى نشر التقرير الوطني على أوسع نطاق لدى الجمهور

٥٧- قام الفضاء الجمعوي الذي يضم شبكة من المنظمات غير الحكومية بتوفير الترجمة العربية للملاحظات الختامية للجنة إثر النظر في التقرير الثاني الدوري، وتوزيعها على المنظمات غير الحكومية.

ميم- المبادرات المتخذة بالتعاون مع المجتمع المدني

٥٨- تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور هام في مجال الدعوة إلى تحسين وضعية الأطفال وتمثل قوة اقتراحية. وفي هذا الصدد، تقوم وزارة العدل والحريات سنوياً بتقييم تنفيذ مدونة الأسرة بالتعاون مع الجمعيات. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت أنشطة المنظمات غير الحكومية في تطور جوهري على صعيد فهم بعض الظواهر التي لم تكن تُتنَاول بشكل كاف أو كانت من المواضيع المحرمة كلياً (ومنها تحديداً العنف ضد الأطفال، الاستغلال الجنسي للأطفال، الأطفال في وضعية صعبة وعمل الأطفال). وتشمل أنشطة هذه المنظمات غير الحكومية مجالات المساعدة القانونية والنفسية، وإعادة الإدماج، وتقديم الدعم، والتعليم، والتدريب أو الرعاية. وتُوِّجت حيوية المجتمع المدني في الأعوام الأخيرة بإقامة شراكة بين القطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بهدف إشراك المجتمع المدني في البرامج الوطنية بحسب الأولويات (التعليم، والصحة، ومكافحة العنف، ومكافحة عمل الأطفال، وغير ذلك). وهكذا، تكفل العصبة المغربية لحماية الطفولة، بوصفها شريكاً لوزارة التضامن ووزارة العدل والحريات ووزارة الصحة، رعاية الأطفال المهملين في ثماني بنيات استقبال تابعة لها (الرباط والقنيطرة ووجدة ومراكش وتارودانت وبنْ سليمان وطانطان والعيون)، وذلك وفقاً للقواعد التي أرساها القانون رقم ١٤-٠٥ المتعلق بتنظيم مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها. وينسق المرصد الوطني لحقوق الطفل، بدوره شبكة من الجمعيات التي تعمل من أجل الدفاع عن حقوق الطفل.

٥٩- وتتمحور المبادرات التي تتخذها السلطات العمومية لفائدة المنظمات غير الحكومية حول المحاور التالية: (أ) المحور التشريعي باعتماد نصوص القوانين من قبيل القانون رقم ١٤-٠٥ المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها؛ (ب) المحور المالي بوضع آليات متعارَف عليها للمساهمة في تنفيذ المشاريع الجمعوية؛ (ج) المحور المؤسسي من خلال تعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية (التدريب، تقديم الدعم في التدبير، وإتاحة الموارد البشرية) وتمثيل المنظمات غير الحكومية في الهيئات الحكومية، والمؤسسات الوطنية والدولية.

ثانياً- تعريف الطفل (المادة ١)

٦٠- أتاح اعتماد مدوَّنة الأسرة في عام ٢٠٠٤ توحيد السن الأدنى للزواج للإناث والذكور في ١٨ سنة لكلا الجنسين (المادة ١٩).

٦١- وأتاحت الإصلاحات التي أُجريت خلال السنوات الأخيرة جعل السن القانوني للطفل متسقاً مع الشروط التي حددتها الاتفاقية في سائر المجالات. ومن ثمّ فإن تعريف الطفل يُستمد من حالته القانونية، ووفقاً للقانون المغربي، يمكن تقديم التعريف التالي: (أ) يحدَّد سن الرشد القانوني في ١٨ سنة (المادة ٢٠٩ من مدوَّنة الأسرة)؛ (ب) يحدِّد القانون المتعلق بالتعليم الإلزامي سن انتهاء التمدرس الإلزامي في ١٥ سنة كاملة؛ (ج) رفعت مدونة الشغل الجديدة السن الأدنى للقبول في العمل من ١٢ سنة إلى ١٥ سنة كاملة، وهو السن الذي ينتهي فيه التعليم الإلزامي؛ (د) حُدِّد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية في ١٨ سنة بموجب قانون المسطرة الجنائية الجديد والقانون الذي عدَّل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٣ (المادة ١٤٠ من القانون الجنائي). وكقاعدة عامة، يعتبر الحدث الذي لم يبلغ سنه ١٢ سنة غير مسؤول جنائياً لعدم قدرته على التمييز (المادة ١٣٨). وخلافاً لذلك، فإن الحدَث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة. ولذلك فإن الحدَث بين عمر ١٢ و١٥ سنة، يتمتع بعذر صغر السن ولا تكون مسؤوليته إلا جزئية (المادة ١٣٩)؛ (هـ) حدَّد القانون سن ١٦ سنة بمثابة السن الذي يمكن اعتباراً منه للطفل أن يشهد في القضايا المدنية. وفي إطار القضايا الجنائية، يتناول قانون المسطرة الجنائية الجديد مسألة إدلاء الأحداث بالشهادة ويحدد العمر الذي يمكن فيه للحدث أن يؤدي فيه اليمين، في ١٨ سنة، سواء في إطار التحقيق (المادة ١٢٣) أو في إطار المحاكمة (المادة ٣٣٢). ويتم الاستماع إلى الأحداث لدى الشرطة القضائية بحضور وصي؛ (و) وقد حدِّد السن القانوني الأدنى الذي يمكن اعتباراً منه للطفل أن يقدم شكاية وأن يطلب تعويضاً أمام محكمة أو أي سلطة أخرى في غياب موافقة والديه، بموجب القانون، في ١٨ سنة في القضايا المدنية. وفي القضايا الجنائية، لم يحدد أي سن أدنى لإيداع الشكايات، لأن النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية ملزمون قانونياً بتلقّي جميع المظالم والشكايات. ووفقاً لقانون المسطرة المدنية، إذا ارتُكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً، فيمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يبتّ في الدعوى عند إبلاغه أو أن تطلب منه النيابة العامة ذلك؛ (ز) حدِّد أجل تقادم الدعوى العمومية في ٢٠ سنة (١٨ سنة في السابق) اعتباراً من يوم ارتكاب الجريمة، وخمس سنوات فيما يخص الجنح وسنتين فيما يخص المخالفات؛ (ح) وفيما يتعلق بالسن الذي يمكن اعتباراً منه للطفل أن يشارك في إجراءات إدارية أو قضائية تهمه، فلا يمكن للطفل، مبدئياً، أن يقوم بذلك إلاّ من خلال وصيه الرسمي (المادة ٢٣١ من القانون المدني). بيد أن الطفل يمكنه أن يشارك في بعض الإجراءات المتعلقة بالاستماع إليه وإبداء رأيه (فيما يتعلق بالحضانة و"*الكفالة*")؛ (ط) حُدد السن القانوني الأدنى الذي يمكن اعتباراً منه للطفل أن يتمتع بالأهلية القانونية كوريث، وأن يجري صفقات عقارية، أو أن يُنشئ جمعيات أو ينضم إليها في ١٨ سنة؛ (ي) بموجب أحكام مدونة الأسرة، يمكن للطفل، منذ الحمل به، أن يحصل على صفة الوريث؛ (ك) تنص مدونة الشغل على أنه يحق للطفل العامل الذي بلغ ١٦ سنة وما يزيد عنها أن يصوت خلال انتخابات مندوبي الموظفين وفقاً لمسطرة الانتخابات السارية؛ (ل) خُفض سن الانتخاب بموجب قانون الانتخابات إلى ١٨ سنة (٢٠ سنة في السابق).

ثالثاً- مبادئ عامة

ألف- عدم التمييز (المادة ٢)

٦٢- اتخذت الحكومة المغربية تدابير جديدة من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز وزيادة ملاءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية (انظر الوثيقة الأساسية). وبالفعل، بالرغم من أن القوانين والتدابير المتخذة لصالح الطفولة تسري على جميع الأطفال، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الجنسية، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي وغيره، فقد اتُّخذَت بعض القوانين والتدابير الموجهة بشكل أكثر تحديداً لفئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

١- التدابير المتَّخذة من أجل منع التمييز ضد الفتيات

٦٣- على نحو ما سبق ذكره، كرَّست مدونة الأسرة المساواة بين الفتيات والفتيان في العديد من المجالات وأتاحت رفع العقبات وأوجه التمييز التي ترهق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وذلك بأن كفلت للطفل الذي ظهر الحمل به خلال فترة الخطوبة الحق في البنوة. وكرَّست الاستراتيجية القطاعية في مجالات التعليم والعمل والصحة أجزاءً هامة لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة. وتساهم البرامج الموجهة لمكافحة الفوارق بين الجهات وبين الوسطين الحضري والقروي من حيث البنيات التحتية الأساسية (الماء الشروب، والسكن، والكهرباء والطرق القروية) في تحسين وضعية الطفل وتعزيز الإنصاف في مجال الحصول على الحقوق والخدمات الأساسية. (انظر المرفق ٨: التدابير المتَّخذة من أجل منع التمييز).

٦٤- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن أحكاماً جديدة تجرِّم التمييز العرقي، سواء بفعل أشخاص ماديين أو معنويين، قد استحدثت في القانون الجنائي (المادة ٤٣١-١ من الفرع ثانياً *مكرَّراً* الذي أضيف بموجب القانون رقم ٢٤-٠٣).

باء- مصلحة الطفل الفُضلى (المادة ٣)

٦٥- أتاحت الإصلاحات الجوهرية المدخلة على مدونة الأسرة، وقانون المسطرة الجنائية، والقانون الجنائي والقانون المتعلق بـ *"الكفالة"*، زيادة مراعاة المصلحة الفُضلى للطفل. (انظر الجزء أولاً، جيم: التدابير المتَّخذة لمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع مبادئ الاتفاقية). وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا المبدأ تكرس من خلال إنشاء هيئات خاصة بالطفولة، من قبيل فروع شؤون الأسرة، وهيئات قضائية من أجل الأحداث، ومراكز التكفل بالنساء والأطفال في جميع محاكم المملكة.

مصلحة الطفل والضمان الاجتماعي

٦٦- في عام ٢٠٠٤، خضع نظام الضمان الاجتماعي للإصلاح. وسجلت الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إدخال تحسينات لصالح الطفل، منها رفع سن الاستفادة من معاش الأيتام من ١٢ إلى ١٦ عاماً؛ ورفع مبلغ المخصصات التي يقدمها الصندوق وتعميم زيادة مبلغ المخصصات الأسرية للموظفين وأعوان الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛ وزيادة التعويضات اليومية عن الأمومة من ١٢ إلى ١٤ أسبوعاً. وبالإضافة إلى ذلك، وإثر اعتماد مرسوم ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وسِّع نطاق المخصصات الأسرية لفائدة العاملين في القطاع الزراعي.

جيم- الحق في الحياة، والبقاء والنماء (المادة ٦)

٦٧- على النحو المبين في التقرير الثاني، تكفل العديد من الأحكام القانونية المغربية حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء. ويُشير هذا التقرير إلى التدابير المتَّخذة خلال السنوات الأخيرة تحقيقاً لهذا الغرض.

التدابير المتَّخذة على المستوى التشريعي

٦٨- عزَّزت مدونة الشغل حماية الطفل من خلال النظام القانوني المتعلق بحماية الأمومة، ولا سيّما: (أ) تمديد إجازة الأمومة من ١٢ إلى ١٤ أسبوعاً وفقاً لأحكام منظمة العمل الدولية في هذا المجال (المادة ١٥٢)؛ (ب) يمكن للأم الأجيرة، بموافقة ربّ عملها، أن تستفيد من إجازة غير مؤدى عنها لمدة سنة، من أجل تربية مولودها (المادة ١٥٦)؛ (ج) يحرص ربّ العمل على تخفيف الأعمال المطلوب إنجازها من الأجيرة خلال الفترة التي تسبق الولادة وما بعدها؛ (د) لا يجوز لربّ العمل أن يفسخ عقد العمل مع امرأة أجيرة، عندما تكون حاملاً حسب شهادة طبية، خلال فترة الحمل وخلال الأسابيع الـ ١٤ التي تلي الولادة؛ (هـ) خلال فترة ١٢ شهراً منذ تاريخ استئناف العمل بعد الولادة، يحق للمرأة الأجيرة يومياً أن تحصل على عطلة خاصة مؤدىً عنها، بواقع نصف ساعة في الصباح ونصف ساعة بعد الزوال خلال ساعات العمل من أجل إرضاع مولودها. ولا تُحتسب هذه الساعة ضمن العطل المطبقة في الشركة (المادة ١٦١)؛ (و) تطبق غرامات تتراوح بين ١٠ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ درهم على الإخلال بالأحكام المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بحماية الأمومة.

٦٩- وتنص المادة ٥٤ من مدونة الأسرة على أن للأطفال على أبويهم حقوقاً تشمل حمايتهم، والحفاظ على صحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛ وهويتهم، لا سيّما بإعطائهم اسماً، وجنسية وتسجيلهم في الحالة المدنية؛ والنسب والحضانة والنفقة، وإرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة؛ والنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجاً؛ والتوجيه الديني والتعليم والتكوين. وبالإضافة إلى ذلك،

تنص الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ٧ من المادة ٥٤ من مدونة الأسرة، على أن الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقاً للقانون. وتسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام ذات الصلة.

التدابير المتَّخذة من أجل عدم معاقبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بعقوبة الإعدام

٧٠- لا تطبَّق عقوبة الإعدام أبداً ضد الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وفقاً للمبدأ العام بشأن انعدام المسؤولية الجنائية للأحداث. وعندما تكون المسؤولية الجنائية للحدث واردة، فإن المادة ٤٩٣ من القانون الجنائي تنص على أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإن القاضي يحكم بعقوبة سجن مخففة تتراوح بين ١٠ سنوات و١٥ سنة.

التدابير المتَّخذة فيما يتعلق بتسجيل وفيات الأطفال

٧١- في إطار التدابير المتخذة لتعزيز النصوص القائمة فيما يتعلق بتسجيل الوفيات ومن أجل تعميق المعرفة بأسبابها، اعتُمد قانون في هذا الشأن. ويتعلق الأمر بقانون الحالة المدنية رقم ٣٧-٩٩ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الذي يرسي نظاماً للتصريح ويعممه على جميع أنحاء البلد، وهو ما يتيح تحليل البيانات المتعلقة بالوفيات. وفيما يخص التدابير المتَّخذة لحماية المراهقين من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، انظر الجزء الرابع: الصحة والرفاه. أمّا فيما يخص التدابير المتَّخذة لصالح الأطفال غير المتمدرسين، فيرجى النظر في الجزء السابع: التعليم، والتكوين المهني، وأنشطة الترفيه والأنشطة الثقافية.

٧٢- وفيما يتعلق بالتدابير المتَّخذة لصالح الأطفال الذين يعيشون في وضعيات صعبة، أو يعيشون و/أو يعملون في الشارع، يمكن للقضاء أن يتدخل كلما كان الطفل معرضاً للخطر. ويُفرد قانون المسطرة الجنائية العديد من أحكامه لحماية الأطفال في وضعية صعبة (المواد من ٥١٢ إلى ٥١٧ من القسم السابع من الباب الثالث من قانون المسطرة الجنائية). وبالإضافة إلى ذلك، يجرِّم القانون الجنائي التسوّل والتشرّد.

٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة التضامن مركزين للإسعاف الاجتماعي المتنقل بنهاية عام ٢٠١٠ في كل من الدار البيضاء ومكناس، وستقوم بإنشاء ١٦ مركزاً آخر من هذا النوع. وتتلقى هذه المراكز الدعم من شبكة واسعة من المؤسسات والجمعيات (مصالح الصحة، ووحدات حماية الطفولة) بغية تمكين السكان المستهدَفين من مجموعة من الخدمات المتنوعة والخاصة (تقديم الرعاية في مرحلة ما بعد الطوارئ، وإعادة الإدماج في الأسرة أو المدرسة، والإيواء، وإعادة التأهيل الوظيفي، والمتابعة الاجتماعية والطبية والقانونية والنفسية، والتدريب المهني المدرّ للدخل، وغير ذلك). وتنبغي الإشارة أيضاً إلى أن وزارة التضامن أعدت، بالشراكة مع وزارتي الداخلية والعدل والحريات، والمنظمات غير الحكومية،

استراتيجية لمكافحة التسوّل من أجل القضاء على التسوّل المهني، خصوصاً عند استغلال الأطفال والأشخاص المعوقين أو المسنين (انظر المرفق ٩).

دال- احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٧٤- اتُّخذت العديد من التدابير التي تكرّس مبدأ احترام آراء الطفل.

١- على المستوى القانوني

٧٥- ينص قانون المسطرة المدنية على إمكانية الاستماع للطفل، سواء من أجل الإعراب عن رأيه، أو إعطاء موافقته، بل وحتى إيداع عقد قانوني أو تقديم دعوى إلى العدالة. وتكرِّس عدالة الأحداث حق الطفل في التعبير، الذي يمكنه أن يعترض على الأحكام أو يطعن فيها (المادتان ٤٨٤ و٤٩٥ من قانون المسطرة المدنية).

٧٦- ومن جهتها، تنص المادة ١٦٦ من مدونة الأسرة صراحة على أنه يحق للطفل الذي أتم ١٥ سنة أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه، بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٢ من القانون المتعلق *بالكفالة* على أن كفالة طفل يتجاوز عمره ١٢ سنة شمسية لا تتم إلا بموافقته الشخصية. وينص هذا القانون أيضاً على إمكانية استماع المحكمة للطفل الذي أدرك سن التمييز، في حالة رغب أحد والديه أو كلاهما في استرجاع الولاية على الكفل بحكم قضائي، إذا ارتفعت أسباب الإهمال (المادة ٢٩).

٢- الأجهزة أو الهيئات التي يكون للطفل فيها الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات

٧٧- من أجل إعادة تنشيط دور برلمان الطفل على المستويين المحلي والجهوي منذ انعقاد الدورة الوطنية الأولى لبرلمان الطفل في ١٩٩٩، شرع المرصد الوطني لحقوق الطفل في إنشاء فروع داخل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإقامة شبكة من "المراسلين" داخل المؤسسات المدرسية. ومن أجل تعزيز حق الطفل في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمه، وتثقيف الأطفال بشأن قيم المواطنة والديمقراطية، بدأت وزارة التضامن، بالتعاون مع وزارة الداخلية والمرصد الوطني لحقوق الطفل منذ عام ٢٠٠٤، في إنشاء ثمانية مجالس بلدية من أجل الأطفال في إطار خطة لتعميمها تدريجياً. وتتولى هذه المجالس مهمة إشراك الأطفال في حياة الحي الذي يعيشون فيه، أو بلداتهم، أو مدنهم وإرساء مكان للحوار بين الأطفال والمنتَخبين. وتشكل هذه المجالس أداة أساسية موجهة لمساعدة المؤسسات المحلية على مراعاة مشاكل الأطفال عند إعداد البرامج والخطط الإنمائية، وتمثل وسيلة تمكن الأطفال من إسماع أصواتهم لصانعي القرار المحليين.

٣- احترام آراء الطفل داخل الأسرة والوسط المدرسي والمحاكم

٧٨- اتُّخذت العديد من التدابير خلال السنوات الأخيرة للتكفل باحترام حقوق الطفل وتعزيز مشاركته في جميع مناحي الحياة الأسرية والاجتماعية.

٣-١ التدابير المتَّخذة من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في الوسط الأسري

٧٩- أنجزت وزارة العدل والحريات في عام ٢٠٠١ دراسة شملت ١٠٩ ١٨ من الشباب. وأتاحت هذه الدراسة التي شكلت مناسبة من أجل الشباب لإبداء رأيهم حول مكانتهم ودورهم داخل الأسرة تمييز حالتين: الحالة التي يُنظر فيها إلى الأسرة باعتبارها مجالاً للحرية ومصدراً للغنى، والحالة التي تكون فيها الأسرة مجالاً للسلطة المبَالغ فيها والحرمان والإحباط.

٣-٢ التدابير المتَّخذة من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في الوسط المدرسي

٨٠- أتاح إصلاح منظومة التعليم إرساء تجارب لتعزيز مشاركة الأطفال في مؤسساتهم المدرسية. ومن بين هذه التدابير يمكن ذكر ما يلي: (أ) إنشاء مجالس إدارة مؤسسات التعليم الثانوي (الثانويات) وتكون مشاركة التلاميذ فيها مطلوبة؛ (ب) إنشاء تعاونيات مدرسية على مستوى المدارس الابتدائية مع إمكانية انتخاب مندوبين من الأقسام يمثلون مصالح التلاميذ ووجهات نظرهم لدى إدارة المدرسة والمدرسين؛ (ج) تجربة نوادي حقوق الإنسان والمواطنة التي أُنشئت داخل المؤسسات المدرسية بشراكة مع المنظمات غير الحكومية؛ (د) إعداد أدلة جديدة متعلقة بالتثقيف بشأن المواطنة وتشمل مفهوم مشاركة الطفل في ركيزة الكفاءات المبرمجة.

٨١- وتُظهر تجارب هذه العملية التشاركية التي أجريت أن المسؤولين التعليميين أبدوا تجاوبهم مع هذه المقاربة. بيد أن هذه المبادرات تظل محدودة بسبب أوجه القصور في الوسائل ونقصان تجربة المؤسسات المدرسية في هذا المجال.

٣-٣ التدابير المتَّخذة من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في المحاكم

٨٢- من أجل التكفل بتحسين حماية الطفل، أُنشئت في المحاكم الابتدائية خلايا للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، واستفاد قضاة الأحداث من العديد من دورات التكوين وهم يتوفرون على دليل إجراءات للتعامل مع الأطفال. وأنشأت وزارة العدل والحريات خلايا في مجموع المحاكم الابتدائية وأعدت دليلاً للمساعدة القضائية في هذا المجال.

٨٣- بيد أن عدد الخلايا والقضاة المؤهلين الخاصين بالأحداث يظل غير كاف. ويتعين بذل مزيد من الجهود في مجال مواءمة الإجراءات القضائية مع المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (القرار ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

رابعاً- الحرية والحقوق المدنية

ألف- الاسم والجنسية (المادة ٧)

١- الاسم العائلي

٨٤- وفقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧-٩٩ المتعلق بالحالة المدنية، يُسند الاسم العائلي للشخص الذي يحمله ولأعقابه من بعده. ولا يمكن تغييره إلاّ بمرسوم. ولئن لم يكن ذلك مبيناً بشكل صريح، فيُستنتج بوضوح من أحكام القانون أن الاسم ينتقل من الأب. أمّا الاسم الشخصي فيختاره الشخص الذي يدلي بالتصريح (المادة ٢١). وفي إطار تعزيز حماية الأطفال المهمَلين، شكل القانون رقم ٣٧-٩٩ المتعلق بالحالة المدنية تقدماً حقيقياً، إذ حلَّ مشكلة الطفل المولود لأبوين مجهولين أو الذي أُهمل عند الولادة. وبذلك، يمكن القيام بإجراء التصريح بهذا المولود من خلال أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له اسماً شخصياً واسم أب مشتقاً من أسماء العبودية لله تعالى واسماً عائلياً خاصاً به. وإذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك، معززاً تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقريب. ويختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين. ويبلغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

٢- تسجيل المواليد

٨٥- يُلزم الوالدان في المغرب بتسجيل المواليد، بموجب القانون الجنائي (المادة ٤٦٨). ويشكل هذا الالتزام عنصراً لا غنى عنه في الحفاظ على هوية الطفل والاعتراف بحقوقه داخل الأسرة وداخل المجتمع. وقد نص القانون رقم ٣٧-٩٩ المتعلق بالحالة المدنية على وجوب التصريح بالولادة (أو الوفاة) في أجل ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ الولادة وفي أجل عام بالنسبة إلى المغاربة المقيمين في الخارج، لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بذلك عقد ولادة، تحت طائلة غرامة تتراوح بين ٣٠٠ إلى ٢٠٠ ١ درهم. ويُجرَى التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية في مكان الولادة من طرف الأبوين أو الوصي، أو الأخ أو ابن الأخ.

٨٦- واتخذت السلطات العمومية التدابير التالية من أجل التكفل بالتطبيق الفعلي للقانون رقم ٣٧-٩٩ والوصول إلى معدل تسجيل ولادات بنسبة ١٠٠ في المائة، وذلك من خلال برنامج تحديث مكاتب الحالة المدنية وإنشاء أخرى جديدة.

٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، بذلت الدولة جهود هامة في مجال التوعية، ومن أجل تعميم تسجيل المواليد ورفع العقبات الاجتماعية والثقافية لا سيّما في المناطق القروية والمعزولة، وهو ما أتاح زيادة تصاريح الولادة في الفصل الأول من عام ٢٠٠٧، إذ انتقلت من ٦,٧٦ في المائة مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ معدل تسجيل المواليد ٨٦ في المائة.

٨٨- بيد أنه يجدر التنويه إلى أن ما يزيد عن مليون من المغاربة ما يزالون غير مسجَّلين في الحالة المدنية. ويشمل هذا الرقم الأفراد الذين ينتمون إلى ٤٣٠ ٥٣ أسرة ليست لديها عقود زواج و٧٩٩ ١٥٤ شخصاً تجاوزوا الأجل القانوني للتسجيل في الحالة المدنية. كما يغيب عن هذه السجلات أيضاً عدد كبير من الأطفال المتخلى عنهم بعد ولادتهم. وقد قدِّم ٦٥٥ ١٣٢ طلباً للتسجيل إلى المحاكم. ونطقت هذه المحاكم بحكمها في ٥٠٩ ٥٩ حالات، أي ٦٣,٧ في المائة من الطلبات و٢٠,٥ في المائة من الأحكام المتعلقة بالعدد الإجمالي للأشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية.

٣- الجنسية

٨٩- على النحو المبين أعلاه، عدل المشرع المغربي، بموجب القانون رقم ٦٢-٠٦، المادة ٦ من قانون الجنسية المغربية. وبمقتضى هذا التعديل، يحق للمرأة المغربية المتزوجة من أجنبي أن تنقل جنسيتها إلى أبنائها وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وقد أتاح هذا التدبير الجديد لعدد من الأطفال المولودين لأمهات مغربيات وآباء أجانب أن يستعيدوا حقهم في الحصول على جنسية أمهاتهم، على غرار الأبناء المولودين لأب مغربي، وذلك بأثر رجعي.

٩٠- ومنذ بدء نفاذ قانون الجنسية وحتى نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ عدد الأطفال المولودين لأم مغربية وأب أجنبي الذين تمكنوا من الاستفادة من الجنسية المغربية ما مجموعه ٥٧١ ٣٢. واتُّخذت تدابير لمواكبة القانون رقم ٦٢-٠٦ من أجل التكفل بحسن تطبيقه، ولا سيّما الدورية المشتركة بين وزارة العدل والحريات ووزارة الداخلية التي تبين إجراء تسجيل هؤلاء الأشخاص في الحالة المدنية المغربية.

باء- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧)

٩١- اتخذت الحكومة المغربية عدداً من التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من سوء المعاملة من جانب أعوان القوة العمومية.

٩٢- وأتاح اعتماد القانون رقم ٤٣-٠٤ في عام ٢٠٠٦ الذي عدَّل وتمَّم الفرع الثالث من القانون الجنائي بعنوان "شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب" اعتماد تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدَّق عليها المغرب في عام ١٩٩٣، وجرَّم التعذيب وشدَّد العقوبات على الموظفين الذين يمارسونه. وتطبق عقوبة السجن المؤبد إذا ارتُكب التعذيب ضد قاصر دون سن ١٨ سنة (المادة ٢٣١-٤).

٩٣- ويستفيد قضاة الأحداث لدى المحاكم، وضباط الشرطة القضائية المعنيين بالأحداث التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني، والجهاز المكلَّف بالطفولة في الدرَك الملكي والوحدات

المختصة في الشرطة، من تدريب أساسي ومستمر متخصص بشأن الحقوق الأساسية للطفل. وتُتناول حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بشكل خاص في وحدات التدريب الأساسي في جميع مستويات المعهد الملكي للشرطة وفي مختلف مدارس تكوين الأمن الوطني. وفي إطار برنامج التعاون مع اليونيسيف، تنظم وزارة العدل والحريات أيضاً العديد من دورات التدريب لفائدة القضاة، وقضاة الأحداث، وكتَّاب الضبط والمساعدات الاجتماعيات داخل خلايا التكفل بالنساء والأطفال في المحاكم.

٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، تنبغي الإشارة إلى ضرورة قيام جميع الوحدات الترابية في أماكن الاحتجاز بالتكيف تدريجياً مع متطلبات استقبال الأحداث، حتى لا يوضع القاصر تحت المراقبة أو يوضع في غرفة أمنية في الوحدة، بل في مكان معد خصيصاً له، دون سجَّانين أو أي مظهر من مظاهر المراقبة الأمنية.

٩٥- وقد أُنشئت أيضاً وحدات لاستقبال الأطفال ضحايا العنف مكلَّفة بتقديم المساعدة الطبية القانونية. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بـ:

- الرقم الأخضر للمرصد الوطني لحقوق الطفل، وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في المملكة، ووحدات حماية الطفولة، ووحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف التابعة لوزارة الصحة؛

- واتخذت وزارة الصحة تدابير منها: (أ) تعميم وحدات التكفل المندمج (الطبي والنفسي والاجتماعي والطبي القانوني) من أجل النساء والأطفال ضحايا العنف داخل المستشفيات العمومية والمركز الاستشفائي الجامعي (٧٤ وحدة) وتوحيد إجراءات التكفل الطبي والنفسي بالنساء والأطفال ضحايا العنف (إعداد دليل مرجعي ووحدة نسقية للتدريب الأساسي/الطفل)؛ (ب) تعزيز قدرات العاملين في الصحة على المستوى الجهوي في مجال التكفل بالأطفال ضحايا العنف؛ (ج) مجانية الشهادات الطبية القانونية؛ (د) إعداد مدونة سلوك للتعامل مع الأطفال ضحايا العنف ومطوي للتعريف بوحدات التكفل بالأطفال ضحايا العنف ونشرهما.

٩٦- وفيما يخص المعلومات المتعلقة بالحفاظ على الهوية (المادة ٨)؛ وحرية التعبير (المادة ١٣)؛ وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)؛ وحرية تكوين جمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)؛ وحماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)؛ والوصول إلى المعلومات المناسبة (المادة ١٧)؛ وفقاً للفقرة ٥ من توجيهات لجنة حقوق الطفل (الصفحة ٢ من الوثيقة CRC/C/58/Rev.)، لم يطرأ أي تغيير على المعلومات المقدَّمة في إطار التقرير الدوري الثاني للحكومة المغربية (CRC/C/93/Add.3) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الفقرات من ١٩٥ إلى ٢٢٢، الصفحات من ٣٧ إلى ٤٢ من النص الأصلي.

خامساً- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، ومن ٩ إلى ١١، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨، والمواد من ١٩ إلى ٢١ و٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٧، والمادة ٣٩)

ألف- الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٩٧- في عام ٢٠٠٦، صدر القانون رقم ١٤-٠٥ المتعلق بشروط فتح مؤسسات الحماية الاجتماعية وتدبيرها، وذلك بهدف تحسين الخدمات المقدمة في هذه المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، اتّخذت مؤسسة التعاون الوطني تدابير مواكبة من أجل مواءمة هذه المؤسسات مع القانون رقم ١٤-٠٥، ومنها إجراء ما يزيد عن ٨٢٠ فحصاً مؤسسياً تشاركياً لهذه المؤسسات ومواكبة هذه المؤسسات في مقارباتها لتسوية الوضعية قبل إصدار القانون. وأنجزت وزارة التضامن أيضاً في عام ٢٠٠٦ دراسة حول الأطفال المودعين لدى المؤسسات في المغرب.

٩٨- بيد أن ازدياد الطلب على الإيداع في المؤسسات يؤدي أحياناً إلى حالات إيداع غير مبرَّرة. وفي بنيات الاستقبال التي أنشئت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، غالباً ما يكون الموظفون غير مؤهلين أو ينقصهم التأهيل ولا يملكون الخبرة المهنية أو التدريب الملائم. وفيما يخص البرامج، فهي ليست دائماً مكيَّفة حسب الاحتياجات. وتفضَّل المقاربة الخيرية على مقاربة حقوق الطفل ولا يملك الأطفال حتى الآن آليات انتصاف محددة تكفل حمايتهم. وأخيراً، فإن نظام المتابعة والتقييم ضعيف جداً. وهناك بدائل قليلة جداً للإيداع في المؤسسات وهي من نتاج بعض المنظمات غير الحكومية النادرة.

باء- حماية الأطفال المودعين في مؤسسات

٩٩- تُسند الكفالة بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين للشخص أو المنظمة اللذين يرغبان فيها، بعد إجراء بحث للتأكد من أن هذا الشخص (أو هذه المنظمة) يستوفيان الشروط التي حددها القانون. ويستفيد الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها. وينص القانون رقم ١٥-٠١ المتعلق بكفالة الأطفال المهمَلين على أنه يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين بمهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته.

جيم- العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة

١٠٠- أتاحت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها وزارة التربية الوطنية في عام ٢٠٠٥ بشأن العنف المدرسي تقييم مدى ممارسة العنف في المدارس (٨٧ في المائة من الأطفال قالوا إنهم

تعرضوا للضرب). وتؤكد هذه الدراسة أن العنف يبدأ في الأسرة (٦١ في المائة من الأطفال المستجوَبين قالوا إنهم تعرضوا للعنف من آبائهم). وقد تعهدت وزارة التربية الوطنية بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من العنف داخل المدارس ومكافحته. وفي إطار برنامج "تمكين" لمكافحة العنف من خلال تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن اللاجئات، أنجزت وزارة التربية الوطنية بالتعاون مع اليونيسيف، دورة تدريبية لفريق تربوي مكلَّف بالتدريب المستمر لتعزيز إدماج مقاربة حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي عبر وحدات المناهج الدراسية الجهوية والمحلية. وأعدت الوزارة أيضاً خطط عمل جهوية لتنفيذ استراتيجية مكافحة العنف في المدرسة.

١٠١- وينبغي الإشارة إلى أن خلايا استقبال النساء ضحايا العنف التي أنشئت في مصالح الشرطة تتعامل على سبيل الأولوية مع حالات القاصرات.

١٠٢- ويُظهر ملخص أنشطة مختلف مراكز الاستماع التابعة للمرصد الوطني لحقوق الطفل أنه خلال عام ٢٠٠٥ كان من بين ١ ٠٩٢ حالة من حالات العنف المفاد عنها: ٧٨٣ حالة من ضحايا العنف الجسدي (٧٢ في المائة) و٣٠٩ حالات العنف الجنسي (٢٨ في المائة)؛ و٦٥٢ حالة عنف ضد الأطفال (٦٠ في المائة) و٤٤٠ حالة عنف ضد الفتيات (٤٠ في المائة)؛ و٣٨١ حالة شملت الفئة العمرية من ١٥-١٨ سنة (٣٥ في المائة)، و٤٠٩ حالات في الفئة العمرية من ١٠-١٥ سنة (٣٧ في المائة)، و٢١١ حالة في الفئة العمرية من ٥-١٠ سنوات، و٨٥ حالة في الفئة العمرية من صفر-٥ سنوات.

١٠٣- ويُظهر ملخص أنشطة وحدات حماية الطفولة، والمرصد الوطني لحقوق الطفل، ووزارة العدل والحريات، ووزارة الصحة أن ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ طفل كانوا ضحايا للعنف في عام ٢٠٠٩.

١٠٤- وفي عام ٢٠٠٦، نشرت وزارة العدل والحريات دراسة عن "العنف ضد الأطفال" من أجل سد الخصاص في المعلومات بشأن العنف ضد الأطفال المغاربة وتحديد استراتيجية أكثر ملاءمة للوقاية من هذه الاعتداءات المتعددة الأشكال ومكافحتها.

١٠٥- ومن خلال تمديد السن الذي تُمنح فيه الحماية الخاصة للطفل من ١٢ سنة حتى ١٥ سنة وتشديد العقوبات المطبَّقة على الجرائم ضد الأطفال واستحداث جرائم جديدة، أتاحت الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي تحقيق تحسن ملموس في حماية الطفل من أشكال سوء المعاملة (انظر الفقرة ٢٤ من هذا التقرير، الصفحة ٩: "مراجعة القانون الجنائي وإصداره"). ومن الأحكام الرئيسية المتعلقة بالحالة الجنائية للحدث منع وضع حدث تحت الحراسة النظرية، واستبدال هذا التدبير القسري بإيداعه تحت المراقبة التي يؤطّرها القانون تأطيراً صارماً.

١٠٦- وبدأت وزارة العدل والحريات أيضاً سلسلة من التدابير الملموسة لتحسين حماية الأطفال من العنف داخل النظام القضائي، من قبيل تدريب القضاة على حقوق الطفل، وتدريب قضاة الأسرة، وإعداد أدلة لتعميم القوانين الموجهة للشباب، وإنشاء نظُم لجمع

البيانات بشأن حالات العنف المعروضة على القضاء، وإعداد دليل للقواعد القانونية للتكفل بالأطفال والنساء ضحايا العنف. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة العدل والحريات خلايا للتكفل القضائي بالنساء والأطفال ضحايا العنف في جميع المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في المملكة. وأعدت الوزارة أيضاً دليلاً للتكفل القضائي بالأطفال ضحايا العنف، والأطفال الجانحين والأطفال في وضعية صعبة. ويتوخى هذا الدليل، الذي يهدف إلى توحيد آليات التدخل ومعايير التكفل في مجموع المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في المملكة، أن يكون بمثابة قاعدة مرجعية في إطار برامج التدريب المستمر منذ عام ٢٠١٠.

١٠٧- وبالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، قامت وزارة الصحة من جهتها بإنشاء مراكز الاستماع والإرشاد للأطفال ضحايا العنف في ١٦ مستشفى جهوياً. وبدأ أيضاً إعداد أدوات لتوعية الأسر بشأن الوقاية من العنف ضد الأطفال وتدريب العاملين لاستقبال الأطفال والنساء ضحايا العنف والتكفل بهم.

١٠٨- وأُطلقت أول وحدة تجريبية لحماية الطفولة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في مراكش، إثر دراسة أجرتها وزارة التضامن بالشراكة مع اليونيسيف في عام ٢٠٠٥ بشأن الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الطفل من العنف. وأُنشئت وحدة أخرى في الدار البيضاء، ووحدتان أخريان في طنجة في عام ٢٠٠٩ وفي مكناس في عام ٢٠١٠. وتندرج هذه الوحدات في إطار مشروع واسع يتوخى إنشاء وحدات للمساعدة في جهات المملكة الـ ١٦.

١٠٩- وتسعى وحدات حماية الطفولة إلى توفير الاستقبال والاستماع المستمر للأطفال ضحايا العنف، وتوجيههم، مع أوليائهم، نحو متدخلين محددين (الأطباء، القضاة، وغيرهم)، وتمكينهم من المساعدة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية ومساعدتهم في جميع الإجراءات، مع توفير المتابعة المستمرة. ويمكنها أيضاً أن تتدخل في الوساطة أو حلّ مصادر النزاع. ومن أجل تعزيز تضافر أنشطة الحكومة على المستوى الترابي في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال، شرعت وزارة التضامن في تنفيذ خطط عمل لحماية الطفولة في المدن الكبرى.

١١٠- ومن جهتها، أنشأت وزارة الصحة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، مراكز جهوية للاستماع والإرشاد للأطفال ضحايا العنف في ١٦ مستشفى جهوياً.

دال- التوجيه الأبوي (المادة ٥)

١١١- يعتبر المغرب الأسرة نواة المجتمع وعماده الرئيسي. وقد أولت مدونة الأسرة للأطفال اهتماماً خاصاً لا سيّما من خلال المادة الخاصة (المادة ٥٤) التي تكرِّس هذه الحقوق مع فرض التزامات على الآباء إزاءهم، وتنص أيضاً على مسؤولية الدولة حيث يتعين عليها بشكل عام أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال ودعمهم.

١١٢- وبالنسبة إلى الطفل المعوّق، تكفل المادة ٥٤ له بوجه خاص، إلى جانب الحقوق المذكورة أعلاه، الحق في التمتع بالرعاية الخاصة بحالته، ولا سيّما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد إدماجه في المجتمع.

هاء- المسؤولية الأبوية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨)

١١٣- يقع الالتزام بتوفير الرعاية للطفل والحرص على رفاهه أساساً على والديه أو الوصي أو الأوصياء عليه في غياب والديه أو في حالة عجزهما. وتعرض النصوص التشريعية المغربية بصورة واضحة ومفصلة لطرائق هذه المسؤولية وتنفيذها. فقد أفردت مدونة الأسرة أربعة أبواب لمسألة الحضانة. وتنص المادة ١٦٤ على أن الحضانة من واجبات الأبوين، ما دامت العلاقة الزوجية قائمة. وتُراعَى في المادة ١٦٥ القاعدة المتعلقة بالسعي لحماية مصلحة الطفل المحضون، لا سيّما في غياب والديه.

١١٤- وتتناول نصوص تشريعية أخرى مسؤولية الأبوين، سواء على المستوى المدني في المادة ٨٥ من المرسوم الملكي المتعلق بالالتزامات والعقود، أو على المستوى الجنائي كلما كانت مسؤوليتهم الجنائية قائمة عند رفضهم تسجيل الطفل في مؤسسة للتعليم بموجب المادتين ٣ و٥ من المرسوم الملكي رقم ١-٦٣-٠٧١ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ المتعلق بإلزامية التعليم الذي عُدِّل بالظهير ١-٠٠-٢٠٠ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ المتعلق بتطبيق القانون رقم ٠٤-٠٠. وفي هذا الصدد، أعدت الحكومة العديد من البرامج التي تشجع الأسر المعوزة على تدريس أبنائها وإبقائهم في المنظومة المدرسية.

١١٥- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥٥٣ من قانون المسطرة المدنية على معاقبة إهمال الوالدين، لا سيّما في غياب مراقبة الطفل الجانح الذي تُقيَّد حريته.

واو- الانفصال عن الوالدين (المادة ٩)

١١٦- يحظر التشريع المغربي فصل الطفل عن والديه ما لم يكن ذلك في مصلحة الطفل لأسباب قاهرة تبرر هذا الفصل. وعندما ينفصل الوالدين، يحدد التشريع نظام "الحضانة" ويقرر طرق الحق في الزيارة. (انظر الفقرة ١٠ من مدونة الأسرة في الصفحتين ٤ و٥، وأيضاً الباب المتعلق بانفصال الوالدين في التقرير الدوري الثاني CRC/C/93/Add.3).

زاي- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١١٧- تنبغي في البداية الإحالة إلى الفقرات ٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ من التقرير الدوري الثاني (CRC/C/93/Add.3) التي تطرقت لمسألة جمع شمل الأسرة.

حاء- تحصيل نفقة الطفل (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)

١١٨- نفقةُ الطفل تنظمها مدونة الأسرة ولا سيّما المادة ١٩٨ منها التي تنص بوجه عام على أن نفقة الأب تستمر على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد أو إتمام سن الـ ٢٥ بالنسبة إلى من يتابع دراسته. ولا تسقط نفقة البنت إلاّ بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها. ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب (الفقرة ٣ من المادة ١٩٨).

١١٩- أمّا إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، فإن النفقة تجب على الأم إذا كانت موسرة بمقدار ما عجز عنه الأب (المادة ١٩٩).

١٢٠- ويتم اللجوء إلى مصالح الشرطة في المقام الأول في المسائل المتعلقة بإهمال الأسرة، وفي عدم دفع النفقة. ويُستدعى المعنيون ويُطلب منهم أن يؤدوا حقوق أسرتهم. وإذا تعذر ذلك، فيمكن أن يخضعوا لتحقيق الشرطة وفقاً للقانون.

١٢١- ومن واجبات الأب، أن يهيئ لأولاده محلاً لسكناهم داخل بيت الأسرة ما داموا في حضانته. ويجب أن تحدَّد نفقات السكن بشكل منفصل عن النفقة والأجر المؤدَّى عن الحضانة.

سادساً- الصحة والرفاه

ألف- الصحة والخدمات الصحية (المادتان ٦ و٢٤)

١- أبرز مناحي التقدم

١٢٢- على مستوى صحة الأمهات، بفضل البرنامج الوطني لتنظيم النسل الذي تنفذه وزارة الصحة، بلغ المؤشر التأليفي للخصوبة ٢,١٩ للمرأة في عام ٢٠١٠ مع اختلاف واضح بين الوسط الحضري (١,٨) والوسط القروي (٢,٧) وفقاً للدراسة الاستقصائية الوطنية الديمغرافية (انظر الرسم البياني ٢ في المرفق ١٠). وانتقل انتشار استعمال موانع الحمل من ٤٢ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٦٣ في المائة في عام ٢٠٠٤ (انظر الرسم البياني ٣ في المرفق ١٠).

١٢٣- وأظهرت الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بشأن السكان والصحة الأسرية تقدماً في مجال الخدمات الطبية قبل الولادة وأثناء الولادة في وسط مراقَب. وفي زهاء ثلثي الولادات، استشارت الأم، لمرة واحدة على الأقل مهنياً في الصحة وأنجبت في مكان مراقَب مقابل نصف الولادات في عام ١٩٩٧. وتظل هناك فروق بحسب مكان الإقامة (٨٥ في المائة في الوسط الحضري مقابل ٤٨ في المائة في الوسط القروي فيما يخص استشارات ما قبل الولادة و٤٠ في المائة في المساعدة على الولادة) وبحسب مستوى التعليم (٩٤ في المائة

من النساء لهن مستوى التعليم الثانوي فما فوق، يلدن في وسط مراقَب مقابل ٤٩ في المائة من غير المتعلمات). وانتقل معدل وفيات الأمهات من ٢٢٧ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة على قيد الحياة في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٣ إلى ١١٢ حالة وفاة في عام ٢٠١٠ (المندوبية السامية للتخطيط، ٢٠٠٩-٢٠١٠).

١٢٤- وفي مجال صحة الأطفال، أتاحت البرامج الصحية الأحادية تحقيق تقدم مبهر في تخفيض وفيات الرضّع والأطفال (دون سن الخامسة) من ١٣٨ إلى ٤٧ ثم إلى ٣٦,٣ في المائة لكل ١ ٠٠٠ ولادة على قيد الحياة بين عام ١٩٨٠ (تاريخ بدء تنفيذ البرامج) وعام ٢٠٠٤ (تاريخ إجراء آخر دراسة حول الصحة الأسرية) وعام ٢٠١٠ (الدراسة الوطنية الديمغرافية لعام ٢٠٠٩-٢٠١٠). وشملت هذه البرامج عملية التلقيح وهي تندرج في إطار البرنامج الوطني للتلقيح ومكافحة أمراض نقص التغذية وأمراض الإسهال والإصابات التنفسية الحادة. وبفضل البرنامج الوطني للتلقيح، حصل ٩٥ في المائة من الأطفال المغاربة في عام ٢٠٠٦ على التلقيح ضد الأمراض الستة الرئيسية التي يمكن تجنبها بالتلقيح (انظر الرسم البياني ٧ في المرفق ١٠).

١٢٥- وخلال الفترة المعنية، ساهم برنامج مكافحة أمراض الإسهال في تخفيض الوفيات بين الأطفال دون سن عام واحد بمقدار ٤٧ في المائة و٦٩ في المائة بين الأطفال من ١٢ شهراً إلى ٥٩ شهراً، ودحر تأثير هذه الأمراض على وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى الدرجة الثانية.

١٢٦- وسُجل انخفاض ملموس في الوفيات الناجمة عن سوء التغذية، إذ انتقلت من ٤٩ في المائة في مرحلة حديثي الولادة إلى ٧٥ في المائة في مرحلة الطفولة المبكرة. وبفضل الأنشطة التي اتُّخذت في مجال مراقبة النمو ومكافحة سوء التغذية، انخفض التأخر في النمو (أحد أعراض سوء التغذية المزمن) لدى الأطفال دون سن الخامسة، بين عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٤، من ٢٨ في المائة إلى ١٨ في المائة وانخفض معدل انتشار نقص الوزن بمقدار النصف، إذ انتقل من ٢٠ في المائة إلى ١٠,٢ في المائة. وينبغي بذل المزيد من الجهود لمكافحة نقص المغذيات الدقيقة الذي يظل سائداً: يعاني ٢٢ في المائة من الأطفال في سن التمدرس (من ست إلى ١٢ سنة) من تضخم الغدة الدرقية، ويصيب مرض فقر الدم بسبب نقص الحديد ٣١,٥ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة، و٣٢,٦ في المائة من النساء في عمر الإنجاب و٣٧,٢ في المائة من النساء الحوامل. ولوحظ نقص في فيتامين ألف لدى ٤١ في المائة من الأطفال من ستة أشهر إلى ست سنوات. ولا تلجأ إلى الرضاعة الطبيعية حتى عمر ستة أشهر سوى ١٥ في المائة من الأمهات (الدراسة الاستقصائية الوطنية متعددة المؤشرات، عام ٢٠٠٦).

٢- المشاكل المستمرة، والعراقيل وخطة العمل في مجال الصحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢

١٢٧- حددت وزارة الصحة مختلف العراقيل التي تحول دون بلوغ الأهداف المحددة في مجال تخفيض معدلات وفيات الأمهات والأطفال. وتشكل أوجه القصور المتصلة بنظام الصحة ثلثي الحالات المحددة بالإضافة إلى العراقيل ذات الطابع الاجتماعي الاقتصادي، والديمغرافي

والثقافي (الفقر، والأمية، وظروف الصحة السيئة في بيئة الحياة، وغير ذلك). وهكذا فقد حددت خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي وضعتها وزارة الصحة فيما يتعلق بخفض وفيات الأمهات والأطفال أربعة عوائق رئيسية. ويتعلق الأمر بـ: (أ) صعوبات الحصول على خدمات الصحة؛ (ب) النقص الحاد في العاملين في مجال الصحة؛ (ج) النقص في الحصول على خدمات جيدة للمواليد الجدد؛ (د) الخلل في تسيير البرنامج (انظر المرفق ١٠ لمزيد من التفاصيل حول هذه النقاط وحول خطة العمل في مجال الصحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢).

باء- صحة المراهقين

١٢٨- اتُّخذت مبادرتان في إطار تعزيز صحة المراهقين. ففي البداية، نُظمت معتكفات مع الشباب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بغية الخروج باستراتيجية متكاملة في مجال الصحة والتعليم. وأتاحت التوصيات التي قدمها الشباب أنفسهم في نهاية هذه المعتكفات القيام في وقت لاحق بإعداد برنامج متعدد القطاعات لتعزيز الصحة للشباب والمراهقين بمشاركة من وزارة الصحة ووزارة التربية الوطنية، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويتناول هذا البرنامج المعنون بـ "شباب من أجل الشباب": (أ) إنشاء وزارة الصحة فضاءات صحة خاصة بالشباب في كبريات مدن المملكة (زهاء ٢٣ بنية هي مفتوحة الآن)؛ (ب) إنشاء وزارة التربية الوطنية نواد للصحة في المؤسسات المدرسية؛ (ج) قيام وزارة الشباب والرياضة بتوفير تدريب بشأن صحة المراهقين لفائدة منشطي دور الشباب ودور الفتيات، مع تنفيذ أنشطة تتصل بالموضوع (مكتبة، نقطة معلومات وفضاء معلوماتي) في هذه المؤسسات.

١٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، أعدت وزارة الصحة في عام ٢٠٠٨ خطة وطنية للصحة العقلية للطفل والمراهق، ترمي إلى محاربة الأمراض العقلية والتكفل برفاه الأطفال والمراهقين. واعتُرف بالطب النفسي الخاص بالأطفال بمثابة تخصص قائم بذاته ونُشر ذلك في *الجريدة الرسمية* المؤرخة تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتوجد وحدتان للطب النفسي الخاص بالأطفال في الدار البيضاء والرباط. ويُتوقع تعميم وحدات من هذا النوع في سائر مدن المغرب.

جيم- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٣٠- يظل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية منخفضاً جداً في المغرب، كما تشهد بذلك نتائج الرصد الإنذاري الذي يُجرَى سنوياً على النساء الحوامل في مختلف مواقع البلاد، إذ وصل إلى ٠,٦٠ في المائة في عام ٢٠١٠. وفي الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٦ (اكتشاف أول حالة للإيدز) وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أُحصيت ٣٦١ ٥ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المغرب. وحسب التقديرات الأخيرة، انتقل عدد الأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشرية من ٥٠٠ ١٤ في عام ٢٠٠٣ إلى ٠٠٠ ٢٦ في عام ٢٠١٠. وفي الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٨ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أُحصيت ١٣٩ حالة إصابة

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وانتقلت الإصابة في ٧١ في المائة من هذه الحالات إلى الجنين قبل الولادة.

١٣١- ومن أجل تحسين الرعاية المقدمة للمصابين بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز من الأطفال والمراهقين والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضعت الخطة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الإيدز عدداً من مؤشرات المتابعة. ويظهر من التقييمات المجراة أن رعاية المصابين بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز من الأطفال والمراهقين قد تحسنت:

- بلغ عدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين تلقوا توليفة عقاقير مضادة للفيروسات العكوسة ٨٦ (٢٤ في المائة) في عام ٢٠٠٧، و١٠٧ (٤٢ في المائة) في عام ٢٠٠٨ و١٤٥ (٥٤ في المائة) في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت النسبة المئوية من الأطفال الذين ظلوا يخضعون للعلاج لمدة ١٢ شهراً بعد العلاج بالعقاقير ١٠٠ في المائة، وتحسب هذه النسبة مرة كل عامين؛
- وبلغ عدد النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية اللائي تلقين علاجاً مضاداً للفيروسات العكوسة لخفض خطر الانتقال ٤٢ (١٢ في المائة) في عام ٢٠٠٧؛ ٥٦ (١٦ في المائة) في عام ٢٠٠٨ و٩٠ (٢٢ في المائة) في عام ٢٠٠٩؛

وتظهر الملاحظة ذاتها فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى المراهقين وبالتالي فإن:

- بلغت نسبة المراهقين (١٥ إلى ١٨ سنة) الذين يعرفون بشكل صحيح طرق الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ويرفضون الأفكار الرئيسية المغلوطة ٣٥ في المائة في الوسط القروي و٦٤ في المائة في الوسط الحضري، حسب دراسة المندوبية السامية للتخطيط في عام ٢٠٠٧؛
- وبلغ عدد المتمدرسين وغير المتمدرسين الذين تمت توعيتهم بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ٩٥٩ ٢ بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨٨ ١٠٢ في عام ٢٠٠٩ و١٢١ ٤٩ في عام ٢٠١٠.

١٣٢- ونفذ البرنامج الوطني لمكافحة الإصابات بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز، بدعم من اليونيسيف والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، برنامجاً رائداً للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. ويشمل هذا البرنامج جانباً مبتكراً، ألا وهو إدراج خدمات الصحة الإنجابية.

١٣٣- ونفذ الفاعلون الحكوميون وغير الحكوميين أنشطة هامة للتوعية بطرق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منهما شملت شباباً ممن يدرسون أو ممن انقطعوا عن

الدراسة (للمزيد من المعلومات حول هذا الجانب، انظر المرفق ١٠، أنشطة التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).

١٣٤- وتنبغي الإشارة إلى أن المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ أدرجَت هذه الفئة من الأشخاص المصابين بالإيدز الذين تعوزهم الموارد ضمن برنامج مكافحة الحاجة.

دال- الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)

١٣٥- أجرت وزارة التضامن في عام ٢٠٠٤ دراسة وطنية بشأن الإعاقة في المغرب بغية تقييم مدى انتشارها والحصول على بيانات لإعداد برامج لصالح الأشخاص المعوقين. ويتبين من هذه الدراسة أن عدد الأطفال المعوقين دون سن ١٤ سنة يصل إلى ٠٠٠ ٢١٦، أي ٢,٧ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة عشرة و١٤,٣ في المائة من الأشخاص المعوقين من مجموع ٠٠٠ ٥٣٠ ١. ويعيش زهاء ٥٩ في المائة من الأشخاص المعوقين في الوسط الحضري و٤١ في المائة منهم في الوسط القروي. وأكثر من شخص واحد من بين كل خمسة أشخاص معوقين لم يرتد قط مؤسسات صحية. ولا يحصل على خدمات الرعاية المتخصصة سوى ثلث الأشخاص في وضعية إعاقة. ويستفيد ١٢ في المائة فقط من تغطية العلاج الطبي وشبه الطبي. أمّا معدل التمدرس الذي يصل إلى ٩٢,٦ في المائة لدى الأطفال في وضعية إعاقة البالغة أعمارهم بين ٦ و١١ سنة فيصل ٣٢,٤ في المائة لدى من تتراوح أعمارهم بين ٤ إلى ١٤ سنة. وفي عام ٢٠٠٤، التحق بالمدارس زهاء ٧٣٠ ٧٤ طفلاً في وضعية إعاقة ولم يلتحق بالتعليم ٩١٧ ١٥٥ طفلاً. ويُستَشهد بظواهر الرفض في المدرسة لتبرير عدم تمدرس الأطفال في حالة الإعاقة أو مغادرتهم المدرسة. ويقدر نحو ثلثي الأشخاص المعوقين أن المعتقدات والتمثلات التي توجد في محيطهم تحول دون إدماجهم.

١٣٦- وعلى ضوء هذه النتائج، اتُّخذت العديد من التدابير في إطار سياسة تنموية شاملة للأشخاص في حالة الإعاقة، تتمحور حول المحاور التالية:

تنسيق البرامج الحكومية في مجال الإعاقة

١٣٧- تسعى وزارة التضامن جاهدة إلى تعزيز تنسيق السياسات الحكومية في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف التكفل بمزيد من النجاعة في شتى البرامج. ويندرج ذلك في الإطار الذي اعتُمدت فيه خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٨/٢٠١٧ للإدماج الاجتماعي للأشخاص المعوقين، إثر مشاورات شملت القطاعات والفاعلين الجمعويين المعنيين. وفي هذا الإطار أيضاً أُعد مشروع قانون، بعد مشاورات وطنية واسعة، وينص مشروع القانون هذا على وضع تعريف جديد للإعاقة وتعزيز حقوق الأشخاص في حالة إعاقة وفقاً لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدَّق عليها المغرب في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت استراتيجية وطنية في مجال الوقاية من الإعاقة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تخفيض معدل الإعاقة بمقدار ٢٠ في المائة في المغرب بحلول عام ٢٠١٥. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات مكلّفة بتنفيذ هذه الاستراتيجية.

تعزيز الصحة البدنية والعقلية

١٣٩- في إطار برنامج الأجهزة التقنية المساعِدة، يستفيد الآلاف من الأشخاص المعوقين المحرومين كل سنة مجاناً من معدات خاصة (كراسي متحركة، أعضاء اصطناعية، عكاكيز). وتُعطى الأولوية في إطار هذا البرنامج للأطفال. كما أنشئت بنيات جهوية للاستقبال والتوجيه وتقديم الأجهزة التقنية المساعِدة، بالشراكة مع مؤسسة التعاون الوطني. ومن جهة أخرى، بدأ في عام ٢٠٠٨ تجهيز ١٦ قاعة لتقويم النطق و١٦ قاعة للعلاج النفسي الحركي بواقع قاعة لكل جهة.

١٤٠- وأبقت وزارة الصحة على مسألة الإعاقة ضمن أولويات خطة عملها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ (انظر المرفق ١٠ بشأن الأنشطة التي نفذتها وزارة الصحة في مجال الإعاقة). كما اتخذت وزارة الصحة التدابير التالية: (أ) إعداد استراتيجية للوقاية من الإعاقة وتنفيذها؛ (ب) تشكيل قطب للمدربين الجهويين حول الكشف المبكر عن الأمراض الملازمة للولادة والطفولة التي تتسبب في الإعاقة.

١٤١- وبالمثل، اتخذت وزارة الصحة في مجال الصحة العقلية التدابير التالية: (أ) إضفاء الطابع الرسمي على تخصص الطب النفسي للأطفال اعتباراً من عام ٢٠٠٨ على مستوى كليات الطب؛ (ب) إعداد استراتيجية للتواصل الاجتماعي مع المراهقين والشباب بشأن مكافحة تعاطي المخدرات (الوقاية الأولية)؛ (ج) استحداث شهادة في الأمراض النفسية التي تصيب الطفل والمراهق (المركز الاستشفائي الجامعي بالرباط)؛ (د) إنشاء وحدة للأم والطفل من أجل تلقي العلاجات النفسية داخل مركز الطب النفسي الجامعي ابن رشد، بالدار البيضاء؛ (هـ) تشييد وحدتين للتكفل بالأطفال الذين يعانون من أمراض نفسية في مستشفى الأطفال في الدار البيضاء (المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد) وفي مركز الطب النفسي الجامعي الرازي (المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بالرباط).

تحسين الحصول على المعلومات والتعليم والتدريب والعمل بالشراكة مع الوزارات المعنية

١٤٢- اتُّخذت تدابير من أجل تعزيز الخدمات الموجهة لصالح الأطفال الذين لهم احتياجات خاصة في مجال التعليم، بسبب إعاقتهم. وهكذا أُنشئ ٤٢٨ قسماً للإدماج المدرسي في ١٦ أكاديمية، بمنهجية متخصصة، لاستيعاب ٦ ٩٣٧ طفلاً من ذوي الإعاقة، لا سيّما الإعاقة النفسية أو العقلية (٨٠,٨ في المائة) والإعاقة السمعية (١٨,٣ في المائة). وبالموازاة مع ذلك، وُفِّر التدريب لهيئة تدريس مختصة في مجال الإعاقة في عام ٢٠٠٥ (١١٣ مدرساً، و١٣ مفتشاً وعشرة منسقين). ومن أجل استدامة هذا النظام، وقّعت اتفاقية رباعية الأطراف في عام ٢٠٠٦ بين وزارة التربية الوطنية، ومؤسسة محمد الخامس للتضامن، ووزارة الصحة ووزارة التضامن.

١٤٣- وفي إطار الشراكة مع الجمعيات، تجدر الإشارة إلى أن دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة شديدة في مراكز التعليم المتخصصة شهد ارتفاعاً ملحوظاً، إذ انتقل من مبلغ إجمالي قدره ٨٤٠ ٩٥١ درهماً لـ ١٤٠ طفلاً في عام ٢٠٠٠ إلى ١٤ مليون درهم في العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠ لـ ٧٨٠ ١ طفلاً (٦٦٣ فتاة و١٤٤ ١ فتىً) في جهات البلد الـ ١٦.

١٤٤- ومن جهة أخرى، شهد برنامج إعادة التأهيل المجتمعي اتساعاً في نطاق عمله منذ عام ٢٠٠٣. ويشمل هذا البرنامج حالياً سبعة مواقع ويهتم بتعزيز قدرات جمعيات إدارة البرنامج. وفي عام ٢٠٠٩، مُنح مبلغ ١,٢ مليون درهم لتعزيز قدرات هذه الجمعيات.

١٤٥- وفي إطار متابعة تنفيذ قرار الوزير الأول رقم ٣-١٣٠-٠٠ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يحدد قائمة المناصب الممكن إسنادها للأشخاص المعوقين بالأولوية، ونسبة ٧ في المائة من المناصب في القطاع العام، وضعت وزارة التضامن خدمات لتوجيه وإعلام الأشخاص المعوقين الباحثين عن العمل؛ وأُنشئت قاعدة للبيانات تتيح متابعة توظيفهم وعملهم في القطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت وزارة التضامن ومركز النداءات والخدمات المعلوماتية بالمغرب اتفاقية شراكة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بغية تنفيذ آلية للإدماج المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإنشاء شقّ للمسؤولية الاجتماعية في قطاع علاقة الزبائن والخدمات المعلوماتية.

تحسين إمكانيات الوصول المادية، والتواصل والنقل

١٤٦- أقرّ مجلس الحكومة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ مشروع مرسوم متعلق بتطبيق قانون الولوجيات. وبغية تحسين الوصول إلى الفضاءات المفتوحة، والمباني العمومية والمنشآت ووسائل النقل والاتصال، نُظمت دورة تدريبية في مجال إمكانية الوصول لفائدة المهندسين المعماريين، بالشراكة مع المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية خلال عام ٢٠٠٨.

المشاركة في الأنشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية والسياحية والترفيهية

١٤٧- تنظم وزارة التضامن سنوياً، منذ عام ٢٠٠٣، في إطار الاحتفال باليوم الوطني للإعاقة، المهرجان الوطني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يشمل أنشطة رياضية وفنية وترفيهية وأجنحة للعروض والمنتديات. وفي عام ٢٠٠٩، وقِّعت اتفاقيتان للشراكة من أجل تعزيز نقل المعوقين مع الجامعة الملكية المغربية لرياضة الأشخاص المعاقين والأولمبياد الخاص بقيمة مليون درهم.

هيئات من أجل الأشخاص المعوقين

١٤٨- اتُّخذت العديد من الأنشطة على هذا المستوى (انظر المرفق ١٠، الجزء المتعلق بالأنشطة المتَّخذة في مجال بنيات استقبال الأشخاص المعوقين). وفي إطار الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، تمنح وزارة التضامن سنوياً معونات للجمعيات بهدف تعزيز قدراتها المالية

على إنشاء وإدارة بنيات استقبال خاصة بالأشخاص المعوقين. وانتقل مبلغ هذه المعونات من ٠٠٠ ٢٨٦ درهم خلال عام ٢٠٠٠ إلى ٩٠٠ ٧٢٦ ٢٠ درهم في عام ٢٠٠٩. وتشارك مؤسسة التعاون الوطني من جهتها في تقديم الدعم المالي والتقني للجمعيات المكلّفة بالبرامج الاجتماعية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

نشر المعلومات والمعارف بشأن الإعاقة

١٤٩- بعد انقضاء خمس سنوات على إنجاز أول دراسة وطنية حول الإعاقة، أنجزت وزارة التضامن الدراسة الثانية. وستتيح هذه الدراسة متابعة المستجدات في الإعاقة في مختلف مدن المغرب وتقييم السياسة المتخذة في هذا المجال.

١٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، شرعت وزارة التضامن في عام ٢٠٠٩ في إنجاز العديد من الدراسات الخاصة بمجال الإعاقة:

- دراسة حول تعليم ضعاف البصر والمكفوفين؛
- أدلة حول قواعد إمكانيات الوصول؛
- الاستراتيجية الوطنية للتكفل بالتوحد في المغرب.

سابعاً- التعليم والتدريب المهني والترفيه والأنشطة الثقافية

ألف- التعليم، والتدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)

١٥١- تشكل مسألة التعليم والتدريب رهاناً رئيسياً للتنمية في المغرب. ومن ثم فقد أُعلِنت بمثابة أولوية وطنية. وأعدت اللجنة الخاصة بالتعليم والتدريب في عام ٢٠٠٠ الميثاق الوطني للتربية والتكوين، من أجل إصلاح منظومة التعليم الوطنية. بيد أنه في نهاية عشر سنوات من تنفيذ توصيات الميثاق، ظلت حصيلة المنجزات متذبذبة بالرغم من الجهود التي بُذلَت. وإزاء ذلك، أعدت وزارة التربية الوطنية في عام ٢٠٠٧ برنامجاً استعجالياً يرمي إلى تسريع تنفيذ الإصلاح في الأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٢.

١٥٢- وانطلاقاً من الأولويات التي حددها تقرير المجلس الأعلى للتعليم الذي نُشِر في عام ٢٠٠٨، يقترح البرنامج الاستعجالي برنامج عمل يرمي إلى الاستجابة إلى أربعة أهداف رئيسية، هي: (أ) تفعيل إلزامية التعليم حتى سن الـ ١٥؛ (ب) حفز روح المبادرة والتفوق في الثانويات والجامعات؛ (ج) مواجهة الإشكاليات الأفقية للمنظومة؛ (د) توفير وسائل إنجاح البرنامج.

١- التعليم

١-١ التعليم ما قبل المدرسي

١٥٣- جعل الميثاق الوطني للتربية والتكوين من تعميم التعليم قبل المدرسي للأطفال من أربع إلى ست سنوات هدفاً أساسياً للإصلاح المذكور، وتوقَّع تحقيق هذا الهدف في عام ٢٠٠٤. وبالرغم من الجهود التي بذلتها وزارة التربية الوطنية، لم يُدرك هذا الهدف. وأنشأت هذه الوزارة ٥٠٠ ١ قسم للتعليم ما قبل المدرسي ووفرت الأماكن والتأطير البيداغوجي، بينما وفرت وكالة التنمية الاجتماعية التجهيزات؛ وتكفلت الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية بتوفير المدرِّسين ونفقات التسيير.

١٥٤- ويسعى المخطط الاستعجالي لوزارة التربية الوطنية إلى بلوغ هدف تعميم التعليم ما قبل المدرسي في أفق عام ٢٠١٥ وذلك من خلال التدابير التالية: (أ) افتتاح ٦٠٠ ٣ قاعة للتعليم ما قبل المدرسي في المدارس الابتدائية الحكومية؛ (ب) التحاق مليون طفل بالمدارس في أفق عام ٢٠١٢؛ (ج) تعبئة ٠٠٠ ٣٩٠ يوم تدريب لفائدة المعلمين؛ (د) توفير التدريب الأولي لما يزيد عن ٦٠٠ ٣ معلم؛ (هـ) التوظيف الداخلي لما يزيد عن ٢٥٠ مفتشاً إضافياً في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢؛ (و) إنشاء تسعة مراكز جديدة للموارد.

١٥٥- ويرتبط الخصاص في التعليم ما قبل المدرسي بنقص البنيات التحتية والمعدات الأساسية. وفي عام ٢٠١١، لم يكن في المغرب سوى ٠٤٩ ٤١ قسماً للتعليم ما قبل المدرسي تستوعب ١٩٦ ٧٤٠ طفلاً. ومن ثمّ فلم يكن يحصل على التعليم ما قبل المدرسي من الأطفال في الفئة ٤-٥ سنوات سوى ٦٤,٩ في المائة.

١٥٦- وبالموازاة مع الجهود التي بذلتها وزارة التعليم في تعميم التعليم ما قبل المدرسي، ينبغي الإشارة إلى أن تعليم الطفولة المبكرة والأطفال دون سن الرابعة (في دور الحضانة ورياض الأطفال) يكتسي مكانة متميزة في برامج عمل الجمعيات والقطاع الخاص. وبهذا الصدد، أطلقت العصبة المغربية لحماية الطفولة مشروع "جماعة حضانة" الذي يرمي إلى توسيع وتعميم حضانات الأطفال على مستوى مختلف جهات المملكة في إطار الشراكات مع وزارة الداخلية ووزارة التضامن وقطاع التعليم المهني. ويرمي هذا المشروع إلى تعزيز تعليم الطفولة المبكرة في إطار رؤية شاملة للتعليم ما قبل المدرسي.

١٥٧- وبالرغم من الجهود المبذولة، يظل هذا النوع من التعليم، الذي يهيمن عليه القطاع الخاص، محدوداً وموزعاً بشكل غير عادل على مجموع البلد كمّاً ونوعاً.

١-٢ التعليم الإلزامي

١٥٨- ينقسم التعليم الإلزامي إلى سلكين: التعليم الابتدائي (ست سنوات) والثانوي الإعدادي (ثلاث سنوات). وفي هذا الصدد، بُذِلت جهود هامة منذ بداية العقد لتعزيز

مسالك التعليم الابتدائي والثانوي والإعدادي من حيث البنيات التحتية، لا سيما في الوسط القروي، وهو ما أتاح تسجيل تقدم ملحوظ في معدلات الالتحاق بالمدارس.

في التعليم الابتدائي

١٥٩- في عام ٢٠١١، كانت شبكة المؤسسات المدرسية تضم ٢٠٨ ٧ مدرسة وما يزيد عن ٣٠٤ ١٣ مدرسة فرعية. وبلغت قدرة الاستيعاب فيها ٠٢٣ ١٢٤ قسماً منها ٦٥٧ ٧٤ في الوسط القروي. وشهد عدد التلاميذ في المرحلة الابتدائية ارتفاعاً خلال العقد الحالي، إذ انتقل من ١٩٠ ٠٧٠ ٤ تلميذاً في عام ٢٠٠٣ إلى ٣١٣ ٠٠١ ٤ تلميذاً في عام ٢٠١١ (٢٦٩ ٠٨٣ ٢ في الوسط الحضري، و٠٤٤ ٩١٨ ١ في الوسط القروي) (انظر المرفق١١، الجزء المتعلق بالتربية الوطنية).

في التعليم الإعدادي

١٦٠- في عام ٢٠١١، كانت شبكة المؤسسات الإعدادية تضم ٦١٨ ١ إعدادية. ووُسِّعت القدرة الاستيعابية من حيث عدد الفصول. وارتفع عدد التلاميذ في الثانوي الإعدادي خلال عقد الإصلاح، إذ انتقل من ٥٨٠ ١١٩ ١ في العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥٠٩ ٩١١ في الوسط الحضري و٠٧١ ٢٠٨ في الوسط القروي) إلى ٨٤٩ ٤٥٦ ١ في العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ (٨٩٣ ٠٨٧ ١ في الوسط الحضري، و٩٥٦ ٣٦٨ في الوسط القروي). ومن هذا المنطلق، فقد سجل التعليم الثانوي الإعدادي ارتفاعاً هاماً بفضل الوتيرة المتسارعة في الوسط القروي.

١٦١- ولم تتحقَّق أهداف تعميم التعليم التي حددها الميثاق الوطني للتربية والتكوين بالرغم من التقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٠. وإذا كانت التغطية على مستوى التعليم الابتدائي قد عُمِّمت تقريباً، فإنها سجلت على مستوى التعليم الثانوي الإعدادي تطوراً يظل بعيداً عن المستوى المطلوب، إذ انتقل من معدل تغطية للجماعات القروية من ٢٨,٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٦ في المائة في عام ٢٠١١. وقد وضع البرنامج الاستعجالي هدف إنجاز أعمال تشييد المدارس الابتدائية والإعداديات الضرورية لتطوير قدرة الاستيعاب. ومن أجل تحسين عرض التعليم على مستوى المناطق القروية، سيتم تدريجياً التخلي عن نموذج المدارس الفرعية، لفائدة المدارس الجماعية. ويقوم مبدأ هذا النموذج الجديد على تجميع التلاميذ من جماعة واحدة في مدارس مزوَّدة بداخليات ونقل مدرسي.

١٦٢- ويمثل تطوير التعليم ما قبل المدرسي وتوسيع نطاق التعليم الإلزامي (الابتدائي والثانوي الإعدادي) جزءاً من المجال الأول للبرنامج الاستعجالي المعنون "تفعيل إلزامية التعليم حتى سن ١٥". وفي هذا الإطار، يشمل البرنامج الاستعجالي المشاريع التالية التي تندرج في المجال المذكور:

- دعم تأهيل المؤسسات؛

- تعزيز تكافؤ فرص الحصول على التعليم الإلزامي؛
- مكافحة التكرار والهدر المدرسي؛

(انظر تفاصيل هذه المكونات في المرفق ١١: الجزء المتعلق بالتربية الوطنية.)

التعليم الثانوي التأهيلي

١٦٣- شهد التعليم الثانوي التأهيلي نمواً في معدلات التمدرس بفضل جهود تنفيذ الميثاق الذي ينص على أن ٦٠ في المائة من التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من التعليم الابتدائي ينبغي أن يصلوا إلى التعليم الثانوي في أفق عام ٢٠١١، وعلى أن ٤٠ في المائة ينبغي أن يحصلوا على شهادة البكالوريا. وبذلك انتقل عدد الثانويات العمومية من ٥٤٣ في عام ٢٠٠٠ إلى ٧١٧ في عام ٢٠٠٧، ليصل إلى ٧٨٤ ثانوية في عام ٢٠٠٩، أي ما يمثل زيادة بـ ٤٤,٤ في المائة منذ عام ٢٠٠٠. وازداد عدد فصول الدراسة التي أُنشئت حديثاً على مستوى التعليم الثانوي التأهيلي زيادة ملموسة، إذ انتقل من ٤٣ في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٢٨ في عام ٢٠٠٩، منها ١٧٤ في الوسط القروي. بيد أن العرض يظل مركزاً في المدن، إذ لم يكن في الوسط القروي في عام ٢٠٠٩ سوى ٢٢,٢ في المائة من الثانويات.

١٦٤- وشهد عدد التلاميذ في الثانوي التأهيلي العمومي والخاص تطوراً، إذ انتقل من زهاء ٣٦٩ ٦٨١ في عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٢٥ ٦٠ في الوسط القروي) إلى ما يزيد عن ١٩٧ ٧٧٧ في عام ٢٠٠٩ (٧٣٣ ٨٠ في الوسط القروي)، ليصل معدل التمدرس الخاص بالفئة العمرية من ١٥-١٧ سنة إلى ٣٧ في المائة ثم ٤٧ في المائة (انظر المرفق ١١، الجزء المتعلق بالتربية الوطنية).

١٦٥- ويظل التقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٠ غير كاف مقارنة مع الأهداف المنشودة. وإزاء هذا الوضع، قررت الحكومة المغربية أن تواصل مضاعفة الجهود المبذولة في التعليم الثانوي التأهيلي. واتخذ المخطط الاستعجالي هدف: (أ) إنجاز المنشآت اللازمة للوصول إلى معدل التحاق بالثانويات يبلغ ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠-٢٠٢١؛ (ب) ضمان تأهيل البنيات الأساسية والمعدات في الثانويات وداخلياتهم.

١٦٦- ومن جهة أخرى، كان لتنفيذ تنظيم تعليمي جديد على مستوى الثانوي التأهيلي أثر إيجابي على تطور حصة الشُعَب العلمية والتقنية التي سجلت نسبة ٥٥,١ في المائة مقارنة بسائر الشُعَب في عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، و٦٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٠-٢٠١١، أي ما يمثل زيادة بأكثر من خمس نقاط مقارنة بعام ٢٠٠٨.

١٦٧- وشهد عدد الطلبة المتمدرسين في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا نمواً سنوياً بلغ في المتوسط ١٢,٣ في المائة. أمّا عدد التلاميذ المسجلين في الدبلومات التقنية فارتفع بـ ١٠,٥ في المائة في المعدل خلال نفس الفترة.

١٦٨- ومن أجل تشجيع التفوق، يرمي البرنامج الاستعجالي إلى تعزيز إنشاء ثانويات نموذجية (إنشاء ثانوية نموذجية في كل جهة)، وإنشاء ثماني ثانويات للمتفوقين ورفع أعداد الأقسام التحضيرية لتستوعب زهاء ٥٥٠ ٧ تلميذاً مقابل ٢٥٠ ٥ تلميذاً في عام ٢٠٠٧.

المساواة بين الجنسين في التعليم المدرسي

١٦٩- فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين (الذكور والإناث)، فقد أُدركت في التعليم الثانوي التأهيلي، وتقترب من التحقق في التعليم الابتدائي. أما فيما يخص التعليم الثانوي الإعدادي، فقد تراجعت بسبب العراقيل المرتبطة أساساً بالعرض المدرسي في الوسط القروي، وجودة هذا العرض والعراقيل الثقافية التي تحول دون إيواء الفتيات بعيداً عن أسرهن.

الرسم البياني ٣٦

تطور المساواة بين الجنسين في التعليم المدرسي

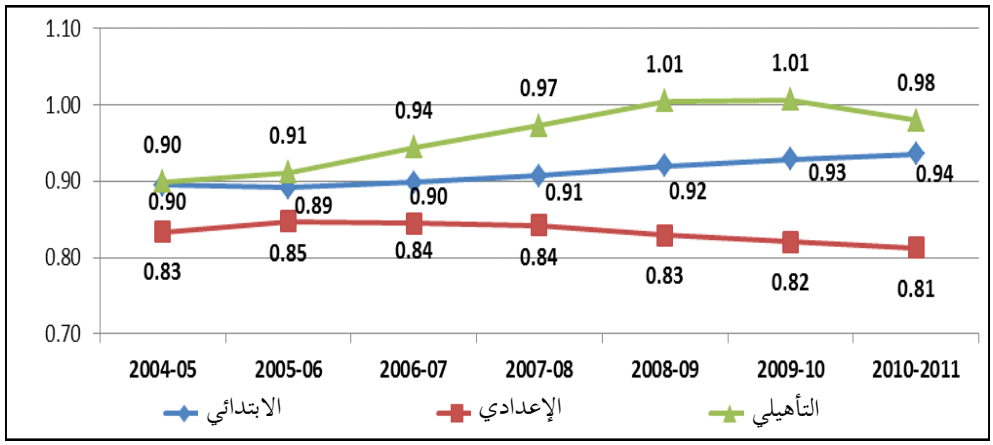

المصدر: مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط/وزارة التربية الوطنية.

١-٣ التعليم الخصوصي

١٧٠- بلغ عدد التلاميذ المسجلين في قطاع التعليم المدرسي الخصوصي ٦٧٧ ٤٧١ تلميذاً في عام ٢٠٠٩، منهم ٦٨٢ ٣٥٨ مسجلين في التعليم الابتدائي (٣٢٢ ٧ في الوسط القروي)، و٠٠١ ٦٧ تلميذاً في الثانوي الإعدادي (٧٩٥ في الوسط القروي) و٩٩٤ ٤٥ تلميذاً في الثانوي التأهيلي (١٢٦ في الوسط القروي).

١٧١- وانتقلت حصة التعليم الخصوصي من ٤,٢ في المائة إلى ٨,٢ في المائة بين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، يظل القطاع الخصوصي متركزاً بشكل كبير في محور الدار البيضاء - الرباط الذي يضم زهاء ٧٠ في المائة. ونتيجة لذلك، اعتُمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ آلية جديدة لتأطير التعليم الخصوصي وتحفيزه. وتقضي هذه الآلية بإرساء نظام خاص من "المؤسسات التعليمية المتعاقَد معها".

١-٤ محو الأمية والتعليم غير النظامي

محو الأمية

١٧٢- يشهد محو الأمية في المغرب تطوراً لا شك فيه وحصيلة إيجابية. وفي عام ٢٠٠٣، أُطلقَت حملة وطنية لمحو الأمية "مسيرة النور". وأُعدَّت في عام ٢٠٠٤ استراتيجية ترمي إلى تقليص معدلات الأمية إلى أقل من ٢٠ في المائة في أفق عام ٢٠١٠ والقضاء عليها بحلول عام ٢٠١٥، والتكفل بتوفير التعليم لجميع الأطفال غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة بحلول عام ٢٠١٠. وبذلك فقد شهد عدد المستفيدين من برامج محو الأمية ارتفاعاً ملموساً، إذ انتقل من ٤٢٥ ٢٨٦ مستفيداً في موسم ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٧٤٨ ٦٢٩ في موسم ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي ما يمثل زيادة بـ ١٢٠ في المائة. وتضطلع المنظمات غير الحكومية بدور هام في هذا المجال. وخلال عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، أُبرِمت ٥٦٠ اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني بغية محو الأمية لدى ٠٠٠ ٢٤٨ شخص.

١٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن تنظيم برامج محو الأمية في الوسطين القروي والحضري متوازن ويشهد استقراراً نسبياً، إذ بلغ عدد المستفيدين من هذه البرامج في الوسط الحضري ١٠٣ ٣٥٦ شخصاً (٥٠,٧ في المائة) مقابل ٩٢٨ ٣٢١ شخصاً في الوسط القروي (٤٩,٤ في المائة). ومثّلت النساء بين المستفيدين خلال موسم ٢٠٠٧-٢٠٠٨ نسبة ٨٣,٤ في المائة، أي ما يقابل ٩٣٢ ٥٧٣ مستفيدة منهن ٣٢١ ٢٤١ من الوسط القروي. وخلال موسم ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مثّلت النساء ٨٤ في المائة من مجموع المسجَّلين في دروس محو الأمية، فبلغ عددهن ٣٠٦ ٥٥١.

١٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، تساهم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مساهمة فعالة في محاربة الأمية من خلال برنامج لمحو الأمية في المساجد أُطلِق في عام ٢٠٠١. ففي الفترة الممتدة بين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و٢٠٠٩-٢٠١٠، استفاد من هذا البرنامج ١٤٣ ٩١٢ شخصاً منهم ٨٨٤ ٧٢٠ من النساء (٧٩ في المائة). وبلغت حصة المستفيدين من هذه البرامج في الوسط القروي ٣٥,٦ في المائة.

١٧٥- واستفادت برامج محو الأمية من دعم التعاون الدولي. وتنبغي الإشارة هنا إلى مشرعي "مبادرة محو الأمية من أجل التمكين " و"برنامج تقييم ورصد محو الأمية" الذي ينفذ بشراكة مع اليونسكو ومشروع "ألفا المغرب" الذي مُول بقرض من البنك الدولي. ويستفيد محو الأمية كذلك من برامج التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، والاتحاد الأوروبي وبعض الدول الأخرى مثل إسبانيا وإيطاليا.

التعليم غير النظامي

١٧٦- منذ بدء تنفيذ برامج التعليم غير النظامي، سُجِّل ٦٩١ ٤٨٢ مستفيداً في برامج مدرسة الفرصة الثانية، منهم ٥٣ في المائة من الفتيات. وفيما يخص النتائج، فقد أُدمِج ٠٥٨ ٧٠ مستفيداً في التعليم النظامي و٩٤٧ ١٢ في تخصصات التدريب المهني.

وينبغي الإشارة أيضاً أنه في إطار برنامج الوقاية من الهدر المدرسي الذي بدأ في عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، استفاد ما يزيد عن ٦٠٠ ٠٠٠ تلميذ من الدعم المدرسي في إطار هذا البرنامج، مع توفير وحدة لليقظة التربوية تجسدت من خلال إنشاء خلايا لليقظة مكلفة بالمتابعة الفردية للتلاميذ المعرضين للخطر وبلغت نسبة التغطية في المؤسسات المدرسية زهاء ١٠٠ في المائة.

١٧٧- وفي عام ٢٠١١، وفي إطار برنامج مدرسة الفرصة الثانية، وقِّعت ٢٩٣ اتفاقية شراكة مع المنظمات غير الحكومية لتأطير ١١٩ ٤٦ تلميذاً من التلاميذ غير المتمدرسين والمنقطعين عن الدراسة.

١٧٨- وفي إطار تنفيذ مشروع "محاربة التكرار والهدر المدرسي" في البرنامج الاستعجالي، نُفِّذ البرنامجان الفرعيان التاليان: (أ) البرامج الفرعية لمتابعة المُدمَجين: الذي نُفِّذ خلال العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ في أربع أكاديميات جهوية للتربية والتكوين (المنطقة الشرقية؛ تازة - الحسيمة؛ طنجة - تطوان؛ وسوس - ماسة - درعة) بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التعليم. وفي هذا الإطار، أُبرِمت ٢٤ اتفاقية فاستفاد ٧٢٧ ٢ تلميذاً من أنشطة هذا البرنامج؛ (ب) البرنامج الفرعي "الإدماج الفوري": ويتمثل في ضمان عودة الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة وإعادة إدماجهم مباشرة في المدرسة بفضل أنشطة تعبئة ومواكبة تُجرَى في إطار عملية "قافلة التعبئة الاجتماعية" وعملية إحصاء التلاميذ للأطفال غير المتمدرسين "تلميذ من أجل تلميذ". وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، أُدمِج ٥٢٥ ٢٠ مستفيداً في المدرسة في عام ٢٠١٠-٢٠١١.

التعليم العتيق

١٧٩- شكّل انتقال التعليم العتيق من وضعية التعليم غير النظامي إلى التعليم النظامي في عام ٢٠٠٢ اعترافاً بالحق في تكافؤ الفرص من أجل نصف مليون تلميذ يتابعون هذا التعليم ويكون عليهم غالباً أن يكتفوا بمهنة واحدة ذات مرجعية دينية. وفي عام ٢٠٠٢ سنَّ ظهير شريف القانون رقم ١٣-٠١ المتعلق بالتعليم العتيق الذي يهدف إلى إصلاح هذا التعليم وتحديثه، مع الحفاظ على خصوصياته، ولا سيّما من خلال إدراج مواد جديدة من قبيل اللغات الأجنبية والعلوم الدقيقة والاجتماعية والإنسانية، إلى جانب المواد الدينية واللغة العربية.

١٨٠- وأتاح تأهيل التعليم العتيق للمتمدرسين به أن يستفيدوا من العديد من المكتسبات ومنها على الخصوص: (أ) أن بكالوريا التعليم الثانوي العتيق تفتح آفاق ولوج جامعة القرويين وغريها من الجامعات المغربية؛ (ب) وفتحت شهادة *"العالمية"* في التعليم العتيق آفاق متابعة الدراسات العليا (الماستر) في الجامعات المغربية بل حتى في الخارج؛ (ج) ويمكن للحاصلين على شهادة *"العالمية"* ، دون أي شرط، أن يشاركوا في المباريات المفتوحة لحاملي الإجازة في الحقوق.

١-٥ التعليم العالي

١٨١- من أجل دعم التعليم العالي وتيسير الوصول إليه، وضعت الدولة برنامجاً خاصاً لمَنح الدراسة والمعونات لفائدة الأحياء والمطاعم الجامعية. وتظل الدولة في واقع الأمر الجهة المانحة الوحيدة في هذا المستوى من التعليم، إذ أن مساهمة القطاع الخاص فيه لا تكاد تذكر. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح الإصلاح التعليمي المُجرَى على مستوى التخصصات تحسين الأداء الداخلي للمنظومة.

١٨٢- وفي عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قُدمت ٠٠٠ ١٢٣ منحَة للدراسة في المغرب أو في الخارج مقابل ٥٦٨ ١٠٢ منحَة في عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٨٧٨ ١٢٧ منحة في عام ١٩٩٨-١٩٩٩. ويرتبط تقديم المنَح بالموارد المادية والوضع الاجتماعي لأسرة الطالب.

١٨٣- وتظل أعداد الطلبة المقيمين في الأحياء الجامعية والداخليات مستقرة، إذ وصلت إلى ٠٠٠ ٣٥ مستفيد منهم ٠٠٠ ١٩ من الإناث في عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مقابل ٩٦٧ ٣٣ في عام ١٩٩٩-٢٠٠٠.

١٨٤- وفي عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، بلغ عدد الملتحقين الجدد بالجامعات المغربية ٩٢٧ ٨٢ طالباً، منهم ٥٨٤ ٣٩ من الإناث، مقابل ٢٥٥ ٥٢ طالباً في عام ١٩٩٩-٢٠٠٠، أي ما يمثل زيادة سنوية بمعدل ٦,٥ في المائة مقابل ٢,٨ في المائة في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ و١٩٩٩-٢٠٠٠. وازداد العدد الإجمالي للطلبة بنسبة ١,٧ في المائة في السنة، منتقلاً من ٢٨٧ ٢٥١ في عام ١٩٩٩-٢٠٠٠ إلى ٧٧٦ ٢٩٠ في عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، منهم ٦٠٧ ١٣٨ من الإناث. وفي الفترة من عام ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ارتفع العدد الإجمالي للطلبة الحاصلين على دبلومات بوتيرة سنوية بلغت ٣,٩ في المائة في المتوسط، وانتقل عدد الحاصلين على الدبلومات من ٣٠٣ ٢٦ إلى ٣٥١ ٣٤، منهم ٧٢١ ١٦ الإناث.

١٨٥- وبالرغم من هذا التقدم، يواجه قطاع التعليم العالي العديد من المشاكل، ومنها تحديداً: (أ) فيما يخص التداريب التقنية والمهنية التي توفر كفاءات يسهل تقييمها في سوق العمل، فهي لم تشهد النجاح المنشود وتظل أعدادها ضعيفة؛ (ب) يستمر ارتفاع معدلات التكرار والهدر المدرسي في التعليم العالي، إذ بلغ متوسط معدل التكرار السنوي ١٧ في المائة لمجموع التخصصات، ووصل إلى ٣٠ في المائة في التخصصات المفتوحة.

١٨٦- ومن أجل إعطاء دفعة جديدة للتعليم العالي، ينص المخطط الاستعجالي على إنشاء زهاء ٠٠٠ ١٢٤ مقعد في الجامعة، ومضاعفة القدرة الاستيعابية للشواهد الجامعية التقنية والشواهد التقنية العليا والإجازات المهنية. وينشد أيضاً تسجيل ثلث طلبة التعليم العالي في التخصصات التقنية، والعلمية والمهنية وإنشاء زهاء ٠٠٠ ١٠ مقعد في الأحياء الجامعية.

٢- أهداف التعليم: التثقيف بشأن حقوق الإنسان

١٨٧- بُذلت جهود هائلة لتعزيز التثقيف بشأن حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية الوطنية. وانصبت هذه الجهود أساساً على: (أ) إنشاء برلمان الطفل في عام ١٩٩٩؛ (ب) إنشاء لجنة لمراجعة المناهج الدراسية في عام ٢٠٠٠؛ (ج) إنشاء نوادي لطلبة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية منذ عام ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ (د) إرساء لجنة مركزية لحقوق الإنسان والمواطنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في وزارة التربية الوطنية؛ (ه) إنشاء مرصد للقيم في آذار/مارس ٢٠٠٥.

١٨٨- ومن جهة أخرى، وقعت وزارة التربية الوطنية اتفاقات شراكة مع المنظمات غير الحكومية ومع مؤسستين وطنيتين، هما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، من أجل النهوض بالحقوق الثقافية وتعلم اللغة الأمازيغية.

٣- التدريب المهني

١٨٩- شهد قطاع التدريب المهني تطوراً هاماً. ففي عام ٢٠٠٩-٢٠١٠، بلغ عدد المؤسسات ٢٠٦٦ مؤسسةً، منها ٤٨٨ في القطاع العام و١ ٥٧٨ في القطاع الخاص، مقابل ١ ٩٩٢ في عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨. واستقبلت مؤسسات التدريب المهني زهاء ٣٠١ ٩٢٨ متدرب في عام ٢٠٠٩-٢٠١٠، بينهم ١٢١ ٢٧٧ من الإناث. وساهم القطاع الخاص في تدريب ٨٠ ٦٠٨ متدرباً في نفس السنة (انظر المرفق ١١، الجزء المتعلق بالتدريب المهني).

١٩٠- ومن أجل تقييم المردودية الخارجية لنظام التدريب المهني، يُجري قطاع التدريب المهني سنوياً دراسات بشأن إدماج الخريجين في حياة العمل، تسعة أشهر بعد حصولهم على الشهادة. وتُظهر آخر دراسة للإدماج تتعلق بدفعة عام ٢٠٠٥، أن معدل الإدماج بلغ ٦٦ في المائة. ويُجري القطاع أيضاً دراسات تتبع المسار المهني للخريجين ثلاث سنوات بعد نيلهم الشهادة. وتُظهر آخر دراسة للتتبع المهني أن معدل الإدماج بلغ ٧١ في المائة ثلاث سنوات بعد نيل الشهادة لدفعة عام ٢٠٠٢، منه معدل إدماج في الأشهر التسعة التي تلي التخرج بلغ ٦٣ في المائة.

٣-١ مساهمة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

١٩١- تتمحور استراتيجية مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل حول مواكبة القطاعات الصاعدة والمشاريع المهيكِلة ومتابعة تنفيذ البرنامج الخماسي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

١٩٢- ويهدف المخطط الاستعجالي في مجال التدريب المهني الذي أُعدَّ في تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى تزويد سوق العمل بالكفاءات اللازمة، لا سيّما في القطاعات التي تعد بمثابة رافعات للتنمية الاقتصادية في المغرب. وفي هذا الصدد، وقِّعت اتفاقات من أجل تطوير التدريب من خلال

التعلم في قطاعات الزراعة والصناعة التقليدية. وتستهدف خطة المواكبة ستة قطاعات واعدة: قطاع السيارات وقطاع الطائرات، والقطاع الكهربائي، وترحيل الخدمات إلى المغرب *(الأفشورينغ)*، وقطاع النسيج والجلد وقطاع الصناعة الغذائية (انظر المرفق ١١، الجزء المتعلق بالتدريب المهني).

١٩٣- وقد فاقت حصيلة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التوقعات الحكومية فيما يتعلق بالبرنامج الخماسي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢: إذ نجح المكتب في إدماج ٠٠٠ ٧٥٠ خريج في سوق العمل بدل عدد ٠٠٠ ٦٥٠ المتوقع.

٣-٢ مساهمة القطاع الخاص في التدريب المهني

١٩٤- يساهم القطاع الخاص مساهمة ملموسة في تطوير التدريب المهني. فخلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، كان من بين خريجي التدريب المهني البالغ عددهم ٠٠٠ ٧٥٠ زهاء ٠٠٠ ٢٢٠ من القطاع الخاص. ومن أجل مواكبة تنمية هذا القطاع، تتوقع الوزارة مساهمة الدولة في مصاريف التدريب في المؤسسات الخاصة المعتمَدة التي توفر تداريب في القطاعات ذات الأولوية، بمقدار ٠٠٠ ٤ درهم في العام لكل متدرب في مستويات التقني المتخصص والإجازة المهنية، أي ما يمثل ثلث تكاليف التدريب. والهدف هو المساهمة في مصاريف تدريب ٠٠٠ ٨ متدرب في أفق عام ٢٠١٢. ويُتوقع أن يصل إجمالي الخريجين خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى ٠٠٠ ١٨، منهم ٠٠٠ ١٦ تقني متخصص و٠٠٠ ٢ في مستوى الإجازة المهنية. وتصل الكلفة الإجمالية لتنفيذ خطة العمل هذه إلى ١٤٠ مليون درهم في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

٣-٣ التدريب عن طريق التعلم

١٩٥- يوَّجه التدريب عن طريق التعلم للشباب عموماً ولمن انقطعوا عن الدراسة بوجه خاص بغية تمكينهم من اكتساب المؤهلات المهنية منذ سن مبكر بما يشجع على إدماجهم في حياة العمل. ويتيح أيضاً تنفيذ برنامج واسع النطاق للتدريب المهني في الوسط القروي، وهو ما سيتيح رفع القدرات المهنية لسكان القرى. وقد شهد عدد المستفيدين من التدريب عن طريق التعلم تطوراً هاماً في جميع القطاعات، إذ انتقل من ٥٩٢ ٣٠ في عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٦٢٠ ٣٣ في عام ٢٠١٠-٢٠١١.

باء- الترفيه والراحة والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

١٩٦- تضع وزارة الشباب والرياضة الطفولة في صدارة أولوياتها من خلال تنفيذ أنشطة تربوية ورياضية وثقافية وترفيهية.

١٩٧- وتُنفذ هذه الأنشطة في مراكز الاستقبال التي يصل عددها إلى ٣٣ مركزاً في جميع جهات المغرب. وتتيح هذه المراكز خدمات الإيواء والمطاعم والتنشيط الثقافي والفني والعلمي

والرياضي والسياحي. وبالإضافة إلى ذلك، توفر شبكة من ٥٢٦ من دور الشباب خدمات لستة ملايين شاب في العام. وتمثل هذه الدور مكاناً للقاء وتبادل الأفكار، وتُقترح فيها أنشطة تديرها الدولة وأخرى تديرها الجمعيات. وتُقدَّم هذه الأنشطة في هذه المراكز بالشراكة مع القطاعات الحكومية والفاعلين الخواص. وتدعم وزارة العدل والحريات وتموِّل أيضاً ١ ٤٠٠ منظمة غير حكومية في مجال تأطير الشباب.

١٩٨- وفي مجال الترفيه والأنشطة الثقافية، تنفذ وزارة العدل والحريات منذ عام ٢٠٠٣ برنامجاً وطنياً للمخيمات. وتنظّم وزارة التربية الوطنية ووزارة الثقافة أيضاً أنشطة رياضية وتوعوية وثقافية (انظر المرفق ١١، الجزء المتعلق بالأنشطة الترفيهية والثقافية).

ثامناً- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٠، والفقرة (أ) من المادة ٣٢، والمادة ٣٦، والفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٣٧، والمواد ٣٨ و٣٩ و٤٠)

١٩٩- شهد إعمال الحق في الحماية تحسناً ملموساً، لا سيّما منذ عام ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، تمت مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية للمغرب (انظر الجزء أولاً من هذا التقرير). وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المذكور في الأجزاء السابقة من هذا التقرير، أنشئت أيضاً مؤسسات وهيئات للحماية خاصة بالطفولة.

ألف- الأطفال في حالات الطوارئ

١- الأطفال في النزاعات المسلحة

٢٠٠- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت الحكومة المغربية للجنة حقوق الطفل تقريرها الأولي عن تنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢٠١- وخلال الاجتماع الوزاري الأول للمتابعة الذي انعقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على هامش الدورة ٦٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة، قدَّم المغرب دعمه وعونه في إعداد وثيقتين تكملان الآليات القانونية والتشغيلية السارية. وبالإضافة إلى ذلك، خلال الاجتماع الوزاري الثاني المسمّى "منتدى متابعة التزامات ومبادئ باريس"، الذي انعقد بنيويورك، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وشارك فيه المغرب، جدّد المغرب دعوته الأمم المتحدة لإيلاء عناية خاصة لوضعية الأطفال في النزاعات في أفريقيا. وفي هذه المناسبة، أثنى المغرب على إعلان مجلس الأمن بشأن الأمن والنزاعات المسلحة، الذي اعتُمد في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢٠٢- وأدانت المملكة المغربية دوماً في جميع المحافل الدولية الوضع المأساوي لأطفال المخيمات، ذات الطابع العسكري في تندوف بالجزائر، حيث تُنتهك الحقوق الأساسية في خرق للمعاهدات الدولية ذات الصلة.

٢٠٣- وتنخرط المملكة المغربية بشكل كامل في سياسة "عدم التسامح" مع الاعتداءات التي يرتكبها العاملون في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تحيي المملكة المغربية الدور الأساسي الذي يضطلع به مستشارو حماية الطفولة في هذه البعثات.

٢- الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)

٢٠٤- تعهد المغرب بالالتزامات الدولية في مجال حماية اللاجئين، بانضمامه أساساً إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١. واعتُمد مرسوم يحدد طرائق تطبيق الاتفاقية ونُشر في *الجريدة الرسمية* بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر١٩٥٧.

٢٠٥- وانضم المغرب لاحقاً إلى البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية بمقتضى الظهير رقم ١-٧٠-١٠٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠، الذي نُشر بالجريدة الرسمية عدد ٣١٤٥ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٧٣.

٢٠٦- ومن خلال التزاماته، أبدى المغرب تشبثه بتعريف اللاجئ كما يرد في المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٥١.

٢٠٧- وإذ اعتمد المغرب البروتوكول المتعلق باللاجئين، فقد قبل توسيع أحكام الاتفاقية لتشمل جميع اللاجئين. وفي هذا الصدد، أقام تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الدولية المعنية. وقد شهدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي كانت حاضرة في البلد منذ عام ١٩٦٥ من خلال تمثيلية شرفية، تطوراً في مركزها إذ غدت تمثيلية قائمة بذاتها إثر توقيع الحكومة المغربية على اتفاق المقر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢٠٨- وفي غياب إجراءات وطنية في مجال اللجوء (وهي قيد الإعداد)، يسجل مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرباط طلبات اللجوء ويحدد مركز اللاجئين وفقاً لولايته. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، قُدِّر عدد اللاجئين في المغرب بـ ٨٢٩ شخصاً معترفاً بهم في إطار ولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منهم ١٨٨ طفلاً (٨٧ فتاة)، أي ٢٢ في المائة من مجموع هؤلاء اللاجئين. وفي عام ٢٠٠٩، أُحصِي ٨٠٠ لاجئ في المغرب منهم ٢٠٠ قاصر.

٢٠٩- وعينت الحكومة في عام ٢٠٠٨ لجنة مختصة يُعهد لها بولاية تحليل وتدبير اللجوء على المستوى الدولي وتحديد نموذج يستجيب للخصوصيات المغربية.

٢١٠- وتنبغي الإشارة أيضاً إلى المساعدة التي يقدمها المجتمع المدني على المستوى المالي والنفسي لفائدة ما يزيد عن ٨٠٠ لاجئ، وطالبي اللجوء والمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء، ومنهم القاصرون. وقد رأت النور شبكة للمساعدة القانونية في عام ٢٠٠٨ بفضل دعم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان لتنفيذ هذه الهيئة.

باء- الأطفال المهاجرون

٢١١- في إطار استراتيجية مكافحة الاتجار بالأشخاص، أعدت السلطات المغربية برامج للمساعدة والإدماج الاجتماعي من أجل القاصرين المهاجرين المغاربة. وتتمحور هذه الاستراتيجية حول ثلاثة جوانب: (أ) الوقاية التي تتمثل في التعامل مع المرشحين الأشد عرضة للهجرة، وهم النساء والأطفال، بمنحهم عدداً من البرامج للمساعدة والإدماج الاجتماعي في عين المكان؛ (ب) مكافحة شبكات الاتجار بالقاصرين، لا سيّما من خلال مكافحة تزوير الوثائق؛ (ج) الحماية التي تتمثل في إسداء النصح وإعادة الإدماج والتكفل الطبي وإيواء القاصرين المهاجرين المغاربة غير المصحوبين.

٢١٢- وفي إطار الاتفاق الثنائي بين المغرب وإسبانيا بشأن إعادة استقبال القاصرين المغاربة غير المصحوبين، فإن إجراءات إعادة قاصر غير مصحوب إلى وطنه الأصلي تفتقر إلى توضيحات فيما يتعلق بـ: طرائق إجراء جلسات الاستماع للقاصر؛ ومعايير تقييم المصلحة الفضلى للطفل؛ وطبيعة وطرائق جمع المعلومات قبل اتخاذ قرار الإعادة إلى الوطن الأصلي؛ والأخطار والمخاطر التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار؛ والتمثيل القانوني للقاصر؛ ودور المدعين العامين، وغير ذلك. ويتبين أن عملية إعادة القاصرين إلى أوطانهم لا تراعى فيها دوماً المصلحة الفضلى للطفل ولا تكفل دوماً حماية مناسبة لهم وتكفلاً بهم على المدى البعيد بغية إعادة إدماجهم في المجتمع. وفي هذا الصدد، تعكف وزارة التضامن على إعداد دليل للمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالعودة المتفق عليها، وحماية القاصرين المهاجرين غير المصحوبين وإعادة إدماجهم. ومن شأن دليل الإجراءات هذا أن يشكل إطاراً مرجعياً لحماية الأطفال في حالة هجرة غير شرعية، ومساعدتهم، واحترام حقوقهم، منذ التعرف الأولي على الطفل حتى إدماجه اجتماعياً.

٢١٣- وبالإضافة إلى ذلك، في إطار تطبيق القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة، تُراعَى المصلحة الفضلى للطفل بصورة تكفل تعزيز حماية حقوق الطفل في وضعية غير قانونية. وفي الواقع، تتنازل النيابة العامة عن متابعة القاصر في حالة الهجرة غير المشروعة لمصلحة الطفل، وذلك مراعاة لمصلحته.

٢١٤- وإثر تشديد سياسات الهجرة في دول الاتحاد الأوروبي، يتعرض المغرب لضغط متزايد في الهجرة. وبدأت تفد فئات جديدة من المهاجرين، ويتعلق الأمر خصوصاً بالنساء الحوامل أو المصحوبات بقاصرين، أو حتى القاصرين غير المصحوبين. ويحظر القانون رقم ٠٢-٠٣ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير المشروعة طرد الطفل القاصر الأجنبي (الفقرة ٨ من المادة ٢٦) أو إبعاده (الفقرة ٨ من المادة ٢٦) من الحدود. وتوجد برامج للمساعدة على العودة الطوعية للمهاجرين الأجانب في وضعية غير قانونية، ولا سيّما النساء المصحوبات بقاصرين أو النساء الحوامل.

جيم- الأطفال المخالفون للقانون

١- إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٢١٥- مثّل بدء نفاذ قانون المسطرة الجنائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تحسناً حقيقياً في مجال العدالة الجنائية من أجل الأحداث (انظر في هذا الموضوع المستجدات المقدمة في الفقرات من ١٩ إلى ٢٣، إصدار قانون المسطرة الجنائية الصفحتان ٧ و٨).

٢- العقوبات المطبقة على الأحداث والمعاملة المخصصة للأطفال المحرومين من حريتهم (الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٣٧)

٢١٦- تتماشى العقوبات والمعاملة المطبقة على القاصرين مع توصيات اللجنة (انظر في هذا الموضوع المستجدات المقدمة في الفقرة ٣ من قانون المسطرة الجنائية - الصفحات ٦ و٧ و٨ من النص الأصلي). ومع ذلك، ينبغي التذكير أنه يُمنع إيداع قاصر دون سن ١٢ في مؤسسة سجنية مهما كانت الجريمة التي ارتُكبَت ولو بصورة مؤقتة. ولا يجوز سجن القاصر الذي يتراوح عمره بين ١٢ و١٨ سنة في مؤسسة سجنية إلاّ إذا كان هذا التدبير لا غنى عنه أو تعذّر اتخاذ تدبير آخر (المادة ٤٧٣ من قانون المسطرة الجنائية).

٢١٧- ولا يودع أي حدث جانح في مؤسسة سجنية أو يُحتفظ به فيها دون حكم قضائي بإيداعه فيها. وعند إيداعه، ينبغي تسجيل كل المعلومات المتعلقة بهوية الحدث الجانح، وسبب احتجازه واسم السلطة المختصة التي قررت ذلك، وتاريخ وساعة إيداعه، وقائمة المتعلقات الشخصية التي تودع في مكان آمن، وأي جرح ظاهر أو شكوى من إساءة معاملة سابقة. وبمجرد إيداع الحدث في المؤسسة السجنية، يُبلغ والداه أو وليه الشرعي عن إيداعه، بموجب المادة ٢٢ من القانون ٢٣-٩٨ المتعلق بإدارة السجون. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح العديد من المقتضيات حماية الأحداث الجانحين. وتنص على أن الأحداث ينبغي فصلهم عن باقي المحتجَزين وأن يودعوا في أجنحة أو أحياء منعزلة. ويتم توزيعهم في حدود الإمكان على المؤسسات القريبة من أسرهم أو مكان إعادة إدماجهم (المادة ٦١ من مرسوم تطبيق القانون رقم ٢٣-٩٨). ويودع معظم الأحداث في المراكز المسماة بمراكز الإصلاح والتهذيب، التي يصل عددها إلى ثلاثة، وقد شُيدت في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢، وتتضمن مركّبات تربوية وتملك المواد اللازمة لتهيئة ظروف احتجاز جيدة، وتساهم في نظام إعادة الإدماج بالاستعانة بموظفين مؤهلين. ويجري تشييد مركز رابع من هذا النوع.

٢١٨- وقد أُدخلت تحسينات على نظام السجون عن طريق إلحاق إدارة السجون برئيس الحكومة (ظهير ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) بعد أن كانت مديرية تابعة لوزارة العدل والحريات، وغدت مندوبية عامة للسجون وإعادة الإدماج ترمي إلى تحديث قطاع السجون، وتعزيز حقوق الإنسان، وترسيخ الأدوار الأمنية، وإعادة إدماج السجناء بمن فيهم الشباب الجانحون.

٢١٩- ويجب على قاضي الأحداث أن يتفقد مرة في الشهر على الأقل الأحداث المحتجَزين في المراكز أو في المؤسسات السجنية. ويجب أن يُحرص على ملء أوقات الأحداث بالمعنى الجنائي والشباب البالغين الذين تقل أعمارهم عن ٢٠ سنة طوال اليوم، وفقاً لبرنامج يعده مدير المؤسسة، وذلك بتنفيذ مختلف الأنشطة البنّاءة التي يمكن تنظيمها داخل المؤسسة من قبيل الدروس، والتدريب المهني، والتعليم، والإرشاد الديني، والتربية البدنية وممارسة هواياتهم. وخارج الساعات المخصصة لهذه الأنشطة، يجب الإذن لهم بالبقاء لوقت كاف في الهواء الطلق. ويمكنهم إذ ذاك أن يجتمعوا، شريطة أن يودعوا تحت مراقبة مستمرة. وتعبئ إدارة السجون كل الوسائل المتاحة من أجل تحويل فترة سجن الشباب المحتجَزين إلى فرصة جديدة للتأهيل سواء من الناحية التعليمية أو المهنية، مع تمكينهم من دعم نفسي.

٢٢٠- ويمكن للأحداث الجانحين أن يحصلوا على تراخيص الخروج مباشرة من وزارة العدل والحريات أو باقتراح من المندوب العام (المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٣-٩٨).

٢٢١- وقد شهدت الفترة ٢٠٠٣-٢٠١١ تسارعاً في وتيرة تشييد مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير الحديثة، وإصلاح جميع المؤسسات القديمة تقريباً لكي تتماشى مع الظروف الأمنية والصحية المطلوبة. وهكذا فقد بُذلَت جهود لتحسين ظروف إقامة السجناء - بمن فيهم الأحدَاث - على مستوى التغذية، والصحة وبرامج إعادة الإدماج وذلك من خلال زيادة الميزانية المرصودة للمندوبية العامة مذ عام ٢٠٠٨؛ ورفع الأجور والتعويضات المقدمة للعاملين وتكثيف تدريبهم؛ وتعزيز الشراكة مع العديد من القطاعات، لا سيّما مع مراكز المواكبة خلال السجن وما بعد السجن في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي المهني للسجناء. وبُذلت الكثير من الجهود في هذا المجال، لا سيّما في إطار التعاون مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

٣- إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٢٢٢- بُذلت جهود من أجل تحسين ظروف استقبال القاصرين في مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة ووزارة العدل والحريات، وهي مؤسسات اجتماعية تربوية تستقبل، بقرار قضائي، الأطفال الذين ارتكبوا جنحاً وجرائم، طبقاً للمادتين ٤٧١ و٤٨١ من قانون المسطرة المدنية. وتكفل هذه المؤسسات للأطفال: الإيواء؛ والتغذية المتوازنة في ثلاث وجبات في اليوم؛ والحماية الصحية والوقاية من الأمراض من خلال زيارات طبية؛ وتوفير الأدوية والنقل نحو المستشفيات في حالة الضرورة؛ وتوفير أجهزة سمعية بصرية (تلفزيون، فيديو، مواد صوتية) تحت إشراف مُرب وبحسب مواقيت البرامج المناسبة؛ والاحتفاظ بالصلات الأسرية مع الأسرة؛ وممارسة أنشطة تربوية ورياضية؛ أنشطة مدرسية وشبه مدرسية؛ وتوفير كتب ومجلات في مكتبة المؤسسة؛ وقضاء فترات عطل صيفية في أحد مراكز الاصطياف التابعة لوزارة العدل والحريات؛ والحصول على شهادات التدريب المهني بعد النجاح في مختلف مراحل التدريب المهني. وتكفل هذه المؤسسات بالإضافة إلى ذلك

الدعم اللازم للفتيات الحوامل حتى يضعن حملهن في مستشفى أو في دار أمومة. وللفتاة الأم الحق في الاحتفاظ بمولودها، معها في المركز، إذا لم يشكل ذلك أي خطر على الاثنين.

٢٢٣- وبالإضافة إلى مراكز حماية الطفولة، توجد ثلاث فئات من مؤسسات حماية الطفولة تتميز بطبيعة أنشطتها وبالتدابير التي تتبعها: (أ) برامج المراقبة وإعادة التربية التي تحضِّر للتمدرس؛ التعليم الابتدائي في الداخليات؛ التدريب المهني الزراعي أو الصناعي في الداخليات؛ تنظيم أنشطة تربوية، ورياضية وثقافية متنوعة؛ (ب) نوادي المرشدين الاجتماعيين التي تسهر على إعادة الإدماج الاجتماعي للقاصرين وإعادة تأهيلهم بإيجاد عمل لهم؛ (ج) برنامج العمل في الميدان (في الوسط الاجتماعي للقاصر). ويهدف هذا البرنامج إلى تمكين القاصرين المعرضين للانحراف من خدمات للوقاية والحماية، ومواكبة القاصرين لدى خروجهم من مؤسسات الحماية للتكفل باستقرارهم في بيئتهم الأسرية وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

٢٢٤- وبعد أن أنجزت وزارة العدل والحريات ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء عملية فحص كامل لجميع بنيات استقبال القاصرين المخالفين للقانون، في عام ٢٠٠٨، أُعيد تأهيل مراكز الإصلاح التابعة لإدارة السجون ومراكز حماية الطفولة، وزوِّدت بالبنى الأساسية والمعدات اللازمة؛ وأعيد النظر في البرامج، ووفِّر التدريب للعاملين، بغية توفير حماية فعالة ورعاية متكاملة بغية إعادة تأهيل القاصرين وإعادة إدماجهم في الوسط المدرسي والاجتماعي والمهني.

دال- الأطفال في وضعية استغلال

١- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢٢٥- في إطار استراتيجية متكاملة تقوم على المبادئ الدولية والوطنية، اتُّخذت تدابير من أجل حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي. وأُدخلت مستجدات على مستوى التشريع، لا سيّما من خلال مدونة الشغل (انظر الفقرتان ١٧ و١٨، اعتماد التشريع الجديد بشأن عمل الأطفال في عام ٢٠٠٣، الصفحة ٦).

٢٢٦- ومن بين التدابير الجديدة التي اتخذتها وزارة التشغيل والتكوين المهني، يمكن ذكر ما يلي: (أ) إنشاء المكتب الوطني لمحاربة تشغيل الأطفال، داخل هذه الوزارة، وهو مكلَّف بالتنسيق مع القطاعات الحكومية ومختلف الفاعلين في مجال محاربة الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛ (ب) إنشاء لجنة توجيهية وطنية، تتكون من ثلاثة أطراف، من أجل محاربة تشغيل الأطفال، وهي مكلفة بالإشراف على تنفيذ الأنشطة في هذا المجال. وتُمثَّل فيها المنظمات غير الحكومية؛ (ج) تعيين ٤٣ مفتشاً للعمل في مختلف المندوبيات الإقليمية والجهوية ليكونوا بمثابة جهات اتصال مكلفة بتنسيق الجهود الرامية إلى محاربة تشغيل الأطفال؛ (د) تنظيم العديد من دورات التدريب في مجال محاربة تشغيل الأطفال لفائدة ٣٠٠ مفتش عمل؛ (هـ) توعية الشركاء

الاجتماعيين بمضار العمل المبكر والأشغال الخطيرة؛ (و) إنجاز دراسات وأبحاث في مجال محاربة عمل الأطفال؛ (ز) إعداد القطاع المكلف بالتدريب المهني استراتيجية جديدة (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢) تستهدف المنقطعين عن الدراسة والشباب بصورة عامة.

٢٢٧- واتخذت القطاعات المعنية أنشطة أخرى. وفي هذا المجال يمكن ذكر ما يلي: (أ) برامج مكافحة عدم التمدرس والهدر المدرسي؛ (ب) الأنشطة التي تشجع على مكافحة تشغيل الأطفال في الجهات والقطاعات المعنية (الصناعة التقليدية، الزراعة، وغيرهما) التي تنفذها القطاعات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، بدعم من اليونيسيف والبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال. وبفضل دعم البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، سُحب ٠٦٨ ١٢ طفلاً من قطاع العمل، فضلاً عن ٦٥٦ ١٩ طفلاً سحبوا من هذا القطاع استباقياً خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠؛ (ج) وضع البرنامج الوطني "إنقاذ" المتعلق بمكافحة العمل المترلي للفتيات الصغيرات، وهو البرنامج الذي وضعته وزارة التضامن في عام ٢٠٠٦، بالشراكة مع شركاء مؤسسيين، والمجتمع المدني والمنظمات الدولية (انظر المرفق ٨، التدابير المتخذة لمنع التمييز)؛ (د) إنجاز وزارة العمل والتدريب المهني، بدعم من اليونيسيف والبرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال، دراسة حول عمل الأطفال في أنشطة ذات طابع تقليدي بحت، بهدف تنجيز مشروع القانون بشأن الأنشطة ذات الطابع التقليدي الحصري وتقديم تصور عن برامج العمل ذات الصلة بمكافحة عمل الأطفال المشاركين في هذا القطاع.

٢٢٨- وفي عام ٢٠٠٧، نظمت وزارة التضامن الحملة الوطنية الأولى للتوعية بشأن مكافحة تشغيل الطفلات الخادمات تحت شعار "جميعاً ضد تشغيل الطفلات الخادمات". ووقّعت اتفاقيات ترمي إلى وضع إطار للشراكة لدعم الأنشطة المتعلقة بمكافحة تشغيل الطفلات الخادمات، بين الوزارة وستة شركاء مؤسسيين، وهم: اللجنة التوجيهية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ ووزارة التربية الوطنية؛ والمرصد الوطني لحقوق الطفل؛ ووكالة التنمية الاجتماعية؛ ومؤسسة زاكورة للقروض الصغرى والتعليم؛ والشبكة الجهوية لجمعيات التنمية في الحوْز. وفي عام ٢٠١٠، نظمت الوزارة الحملة الوطنية الثانية للتوعية بشأن مكافحة تشغيل الطفلات الخادمات تحت شعار "جميعاً من أجل حماية أطفالنا".

٢٢٩- وفيما يتعلق بتطور عمل الأطفال، تُظهر البيانات التي أسفرت عنها الدراسة الدائمة حول التشغيل، التي تنجزها المندوبية السامية للتخطيط والتي تشمل عينة من ٠٠٠ ٦٠ أسرة (زهاء ٠٠٠ ٣٠٠ شخص) يمثلون مجموعة التراب الوطني والشرائح الاجتماعية، أن عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة طال ٠٠٠ ١٤٧ شخص في عام ٢٠١٠، أي ٣ في المائة من مجموع الأطفال في هذه الشريحة العمرية. وقد شهد هذا العدد انخفاضاً واضحاً منذ عام ١٩٩٩ حيث بلغ ٠٠٠ ٥١٧ (٩,٧ في المائة).

٢٣٠- وبحسب مكان الإقامة، تطال هذه الظاهرة ٠٠٠ ١٣ طفل في المدن و٠٠٠ ١٣٤ طفل في الوسط القروي. ويظل عمل الأطفال بذلك ظاهرة قروية بامتياز: ذلك أنّ ما يزيد عن تسعة أطفال"عاملين" من أصل عشرة (٩١,٢ في المائة) يقيمون في البوادي. وما يزيد عن ٩٠ في المائة من الأطفال يعملون في البيوت أو يتعلمون حرفة.

٢٣١- وينبغي الإشارة إلى أن عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة في المغرب قد تقلّص، إذ انتقل من ٠٠٠ ٦٠٠ طفل إلى ٠٠٠ ١٧٧ طفل حسب تعداد عام ٢٠٠٤ و٠٠٠ ١٧٢ طفل في عام ٢٠٠٩ بحسب بيانات المندوبية السامية للتخطيط.

٢٣٢- ويضطلع المجتمع المدني بدور هام في مجال حماية الأطفال. ذلك أن الجمعيات تقوم غالباً مقام طرف مدني في محاكمات العنف، وسوء المعاملة أو جرائم القتل التي يرتكبها أرباب عمل الفتيات القاصرات.

٢٣٣- وبفضل الإصلاحات التشريعية، وبرامج التوعية والتكفل، يبدو أنّ عمل الفتيات الصغيرات في البيوت "الخادمات الصغيرات" قد تراجع. بيد أن حجمه الحقيقي يظل صعب القياس، نظراً لطبيعته "السرية"، وصعوبة دخول مفتشي العمل إلى البيوت، وصعوبة حصول هؤلاء الفتيات الصغيرات (اللائي يكن غالباً أميات ومنحدرات من وسط قروي) إلى آليات الانتصاف.

٢- تعاطي المخدِّرات (المادة ٣٣)

٢٣٤- تنصب الاستراتيجية المغربية في مجال مكافحة المخدرات على ثلاثة محاور: (أ) محاربة زراعة القنَّب الهندي بغية تخفيض العرض؛ (ب) تضييق الخناق على المتاجرين في المخدرات؛ (ج) تقليص الطلب على هذه المادة.

٢٣٥- وفي إطار هذه الاستراتيجية، أطلقت السلطات عملية للقضاء على زراعة القنَّب الهندي. وبذلك فقد انتقلت المساحات المزروعة من القنَّب الهندي من ٠٠٠ ١٣٤ هكتار في عام ٢٠٠٣ إلى ٠٠٠ ٦٠ هكتار في عام ٢٠٠٨ وربما تكون وصلت إلى زهاء ٠٠٠ ٥٠ هكتار في عام ٢٠٠٩. وبصورة عامة، فإن هذه المساحة قُلِّصت بمعدل ٦٥ في المائة. وبالموازاة مع القضاء على هذه الزراعات، تقوم السلطات العمومية بحملات لتوعية المزارعين بضرورة اللجوء إلى زراعات بديلة. ومن جهة أخرى، نُشرت معدات جديدة في الموانئ، والمطارات والحدود البرية، منها جهاز سكانير بقيمة ١٣ مليون درهم في طنجة.

٢٣٦- وتستهدف محاربة الاتجار في المخدرات المستهلكين أيضاً، قرب المؤسسات التعليمية بالخصوص، من خلال حملات للتوعية. وفي هذا الإطار، اعتمد البرلمان تشريعاً يمنع استهلاك التبغ في الأماكن العمومية وبيع السجائر لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت وزارة الصحة وحدات لعلاج الإدمان في مدن الرباط، وطنجة والدار البيضاء. وستُفتتح وحدات أخرى من هذا النوع في سائر مدن المملكة. وقد أعلنت مؤسسة لَلاّ سلمى

لمحاربة السرطان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ عن مشروع "إعداديات وثانويات ومقاولات بدون تدخين"، الذي يعزز قانون مناهضة التبغ. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود على مستوى التدريب لأن نوادي الصحة الخالية من التبغ التي أُنشئت خطِّطت و/أو نظمت برامج للتوعية من أجل المؤسسات التعليمية والأحياء المجاورة.

٢٣٧- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، يتعاون المغرب، بوصفه دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وإدارة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في الولايات المتحدة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الإنتربول.

٢٣٨- وبحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١١، صودرت كميات المخدِّرات التالية على المستوى الوطني:

	الكميات المصادَرة				
السنة	*القنَّب الهندي (بالأطنان)*	*الكيف (بالأطنان)*	*الهيروين (بالكيلو غرام)*	*الكوكايين (بالكيلو غرام)*	*المؤثرات العقلية (بالوحدات)*
٢٠٠٧	٢٠٩ ٤٤٥	١١٧ ٧٠٦	١ ٩٠٦	٢٤٨ ٧٧	٥٥ ٢٤٣
٢٠٠٨	١١٣ ٧٠٣	٢٢١ ٩٢٣	٦ ٣٢٥	٣٣ ٧٩١	٤٨ ٢٩٣
٢٠٠٩	١٨٧ ٥٩	٢٢٣ ١٤	٢٨ ٠٨٥	٢٢ ٨	٦٧ ٢٥٤
٢٠١٠	١١٨ ١٦٨	١٨٦ ٦٣٣	٤ ٥٥٨	٥٨ ٤٦٩	١٠٥ ٩٤٠
من كانون الثاني/يناير حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩٣	١٢٧	---	٣٣	٥٣ ٢٥٣

٣- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

٢٣٩- تشكل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والعنف أحد المحاور الأربعة الاستراتيجية ذات الأولوية في الخطة الوطنية من أجل الطفولة "مغرب جدير بأطفاله".

٢٤٠- ويملك المغرب ترسانة قانونية تحمي الطفل من الاعتداءات الجنسية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وعلى نحو ما تقدم في هذا التقرير، ينص القانون الجنائي على تشديد العقوبة إذا كان الضحية طفلاً تقل سنه عن ١٨ سنة في حالة هتك العرض والإخلال العلني بالحياء، بينما كانت العقوبة تشدد سابقاً إذا سن الضحية يقل عن ١٦ سنة. وشُدِّدت عقوبات أخرى: وهذا يسري بالضبط على من يحرض القاصرين على الدعارة ويستغل بغاءهم. وبالإضافة إلى ذلك، أُضيفت ثلاث جرائم إلى القانون الجنائي: العمل القسري للأطفال، وبيع الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية.

٢٤١- ومن وجهة النظر الجنائية، يُعاقَب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠ ٠٠٠ إلى ٢٠٠ ٠٠٠ درهم كل من حرض القاصرين دون الثامنة عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم (المادة ٤٩٧). ويُعاقب على استغلال قاصر في البغاء بعقوبة سجنية من نفس المدة، ولكن بغرامة أشد: من ١٠ ٠٠٠ إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم (المادتان ٤٩٨ و٤٩٩). وتُشدَّد هذه العقوبات عندما ترتكب هذه الجرائم عصابات إجرامية (المادة ٤٩٩-١) أو باللجوء إلى العنف أو التعذيب (المادة ٤٩٩-٢). وتسري هذه العقوبات حتى عندما تكون الجريمة قد ارتُكبت خارج المملكة (المادة ٥٠٠). وعندما ترتكب هذه الأفعال عصابة، تُشدد العقوبات لتنتقل إلى السجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة والغرامة من ١٠٠ ٠٠٠ إلى ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم (المادة ٤٩٩-١). ويعاقب بالسجن المؤبد إذا ارتُكبت هذه الجرائم بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية (المادة ٤٩٩-٢).

٢٤٢- وتنص المادة ٥٠١-١ من القانون الجنائي على معاقبة الأشخاص المعنويين المدانين في بغاء ودعارة القاصرين أو استغلالهم في البغاء. وتنص كذلك على معاقبة الأشخاص المعنويين الذين يعدّون محلات للدعارة أو البغاء. والعقوبة المطبقة هي الغرامة من ١٠ ٠٠٠ إلى ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم والسجن لمسيري هذه المحلات.

٢٤٣- وفيما يتعلق بمكافحة السياحة الجنسية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أقامت المملكة المغربية علاقة تعاون مع الدول التي يفد منها سائحون. ويتيح وجود جهة اتصال من الإنتربول داخل الشرطة المغربية تحسين سبل التعاون العابر للحدود مع مصالح الشرطة في مجال تبادل المعلومات، بغية التعرف على الأطفال ضحايا السياحة الجنسية أو الاتجار ومتصيدي الجنس مع الأطفال. وعُزِّزت الفرق الأمنية السياحية بموظفين من الشرطة مدربين وواعين بحماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي من قبل ممارسي الجنس على الأطفال الذين قد يزوروا المملكة.

٢٤٤- بيد أن المسؤولية الاجتماعية للشركات السياحية (صناعة السياحة والأسفار) تظل ضعيفة. فقليل من الشركات اعتمدت مدونات سلوك أو اتخذت مبادرات ترمي إلى التكفل بسياحة مسؤولة تضمن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

٢٤٥- وينص قانون الصحافة والنشر في مادتيه ٥٩ و٦٠ على عقوبات ضد أي عمل أو تحريض مناف للآداب والأخلاق ومن شأنه أن يؤذي حقوق الأطفال.

٢٤٦- وفيما يتعلق بمجال المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، أو من يأوون المواقع، ومشغلي خدمات الهاتف، تنبغي الإشارة إلى أنه لا توجد أحكام واضحة تنص على الالتزام بـ: (أ) إبلاغ سلطات الشرطة عن المواقع الإباحية والتفاصيل المتعلقة بالمعتدين (الاسم، وعنوان بروتوكول الإنترنت)؛ (ب) الاحتفاظ بهذا الدليل لأغراض التحقيق والمتابعات القضائية. بيد أن مديرية الشرطة القضائية أنشأت خليتين لجرائم الإنترنت مهمتهما مراقبة المواقع ذات الطابع الإباحي.

أشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٦)

٢٤٧- يعاقب القانون الجنائي المتسولين، وإن كانوا من ذوي العاهات أو المعوزين، الذين يتسولون الصدقة وعادة ما يصحبون واحداً أو أكثر من الأطفال غير أبنائهم، ويُعاقب أيضاً الوصي على الطفل الذي يقدم طفلاً، ولو مجاناً لمتسول أو متسولين (المادة ٣٣٠ من القانون الجنائي).

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة ٣٥)

٢٤٨- يعاقب القانون الجنائي بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ درهم كل شخص يقوم ببيع أو شراء طفل تقل سنه عن ١٨ سنة، وكل من سهل ذلك أو أعان عليه. وتسري هذه القاعدة أيضاً على كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء طفل دون سن الثامنة عشرة أو سهل ذلك أو أعان عليه. ويُعاقب أيضاً على محاولة ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

٢٤٩- ويعاقب القانون الجنائي بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاماً أو لاستدراجه. وتضاعف هذه العقوبة إذا كان القاصر الذي وقع عليه الاختطاف أو الاستدراج يقل عمره عن ١٢ سنة.

٢٥٠- وإذا أخذ مرتكب الاختطاف الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية، كانت عقوبته السجن المؤبد.

٢٥١- ومن أجل حماية الأطفال من البيع والاتجار بهم، تنص المادة ٤٦٦ من القانون الجنائي على أنه يعاقَب عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ٢٠٠ إلى ٠٠٠ ٥ درهم كل من حرض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد؛ وقدم أو حاول أن يقدم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه (المادة ٤٦٦).

٢٥٢- وتجدر الإشارة إلى أن الظهير بمثابة قانون ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بالأطفال المهمَلين ينظم نظام *"الكفالة"* ويفرض شروطاً صارمة على الزوجين اللذين يرغبان في إسناد *"الكفالة"* لهما، بغية حماية الطفل من البيع، أو الاتجار، أو أي شكل من أشكال الاستغلال.

هاء- أطفال الشوارع (المادة ٣٠)

٢٥٣- تحقق منجزات فيما يتعلق بهذه الفئة من الأطفال، ومنها على وجه الخصوص التطور التشريعي الذي جاء في إطار القانون الجنائي وقانون المسطرة المدنية اللذين يوفران إطاراً قانونياً يتيح حماية أفضل لأطفال الشوارع.

٢٥٤- وفي عام ٢٠٠٦، أنشأت وزارة التضامن بالشراكة مع مجلس مدينة الدار البيضاء والمنظمات غير الحكومية المحلية وشركاء مؤسسيين آخرين مركزاً للإسعاف الاجتماعي

المتنقل لفائدة أطفال الشوارع. وأجريت دراسة عن أطفال الشوارع في الدار البيضاء في نيسان/أبريل ٢٠١١ أتاحت تحديد خصائص هذه الظاهرة والتعرف على الأماكن التي يرتادها هؤلاء الأطفال. وبالموازاة مع ذلك، نفَّذت مؤسسة التعاون الوطني برنامجاً خاصاً بأطفال الشوارع على مستوى أقاليم طنجة، وبني ملال، والناضور، وخريبكة.

٢٥٥- وفي عام ٢٠٠٩، نفذت وزارة التضامن برنامجاً لتدريب الفاعلين العاملين في مجال إعادة إدماج أطفال الشوارع. وتتمحور هذه التداريب، الموجهة للقضاة والمدرسين المختصين، ومهنيي الصحة، وفرق الشرطة الخاصة بالقاصرين، والمساعدين الاجتماعيين، حول تقنيات ومناهج مبتكرة لإعادة الإدماج توثر مقاربة حقوق الإنسان، والقرب وتقنيات الوساطة وإعادة الإدماج الأسري. وقد استفاد من هذا البرنامج ما يزيد عن ١٥٠ فاعلاً في سبعة مدن كبرى من المملكة.

٢٥٦- ومع ذلك تظل بعض الإكراهات مطروحة فيما يتعلق بتوفر المدرسين المختصين، واستدامة البرامج وجودها وإيجاد بدائل لإعادة الإدماج.

واو- الأطفال المنتمون إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٢٥٧- كرَّست جميع الدساتير المغربية مبدأ المساواة أمام القانون. وتنص المادة ٣ من الدستور الأخير على أن الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية. وفي هذا الصدد، تتمتع مختلف الجماعات المقيمة في المغرب بكامل الحرية في تلقين أبنائها ثقافتها، ودينها ونمط تعليمها.

٢٥٨- ويأخذ الدستور الحالي بعين الاعتبار التوصية ٧٠ الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لكفالة تمكن الأطفال الأمازيغيين من ممارسة حقهم فيما يتعلق بثقافتهم الخاصة؛ واستخدام لغتهم الخاصة؛ والحفاظ على هويتهم وتطويرها. وفي هذا الصدد، ينبغي توضيح أن الأمر لا يعني مسألة أقلية أو مجموعة أصلية لأن الأمازيغية تعتبر مكوناً أساسياً من الهوية الوطنية المغربية. وقد منح الدستور الجديد، من خلال المادة ٥ منه وضع لغة رسمية للغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية. واعتبرها رصيداً مشتركاً بين جميع المغاربة دون استثناء. وفي هذا الصدد، تنخرط الدولة، بموجب أحكام الدستور، في تنفيذ الطابع الرسمي لهذه اللغة، وطرائق إدماجها في التعليم وفي المجالات ذات الأولوية في الحياة العامة، وذلك من أجل تمكينها من أداء وظيفتها بمثابة لغة رسمية. ويكرِّس الدستور أيضاً جميع مكونات الثقافة والهوية المغربية وينخرط في العمل على صون الحسَّانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وحماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المتداولة في المغرب. وفي هذا الصدد، ينص الدستور على إنشاء مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً.

٢٥٩- وبفضل الجهود التي بذلها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية، أخذ تعليم الأمازيغية يُعمم تدريجياً: إذ يزداد عدد المدارس التي تدرس فيها الأمازيغية كل سنة. وفي هذا الصدد، نُفذت جملة من التدابير في إطار البرنامج الاستعجالي بهدف تحسين شروط تدريس وتعلم اللغات. ويتعلق الأمر خصوصاً بتجديد المقاربة التربوية وطرائق التعليم واقتناء مواد سمعية بصرية وموارد رقمية لتعليم اللغات. ومن جهة أخرى، تعتزم الوزارة إعداد خطة لتنفيذ توصيات الدراسة المتعلقة بالمخطط التوجيهي للغات الذي أعده المجلس الأعلى للتعليم، بعد مصادقة هيئات المجلس عليه (انظر المرفق ١١، الجزء المتعلق بالتربية الوطنية).

٢٦٠- وما انفك حضور اللغة والثقافة الأمازيغيتين يزداد في الحقل الإعلامي. فبعد البث الإذاعي، ما فتئت قنوات التلفزيون تخصص مساحة للأمازيغية. وتبث قناة للتلفزة الأمازيغية منذ آذار/مارس ٢٠١٠. وهذه القناة ذات توجه عام وتهدف إلى الرفع من شأن الثقافة الأمازيغية. وتوجد كذلك بعض الإذاعات الخاصة التي تبث باللغة الأمازيغية. ولوحظ مؤخراً ظهور السينما الأمازيغية، بفضل الدعم الذي تتلقاه.

٢٦١- وفي ظرف وجيز، صدر من البحوث في مجال الدراسات الأمازيغية ما يعادل أو يفوق ما صدر منها منذ استقلال البلد قبل ٥٠ سنة. وتمضي عملية تقييس وتوحيد اللغة الأمازيغية على نحو مرضٍ. وتجمع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية علاقات تعاون مع عدد من المنظمات الوطنية والدولية ذات التوجه الثقافي والعلمي. وأخيراً، فإن الحق في اسم ولقب أمازيغيين غدا حقاً تكفله السلطة المختصة في مجال الحالة المدنية (دورية وزارة الداخلية رقم ٢٠١٠/١٧٦ حول اختيار الأسماء الشخصية). ويراعى هذا الحق عموماً لدى ضباط الحالة المدنية. ومع ذلك، فقد أفادت الصحافة عن عدد من حالات رفض تسجيل أسماء أمازيغية، وهي حالات مردها إلى الجهل بالتشريع لا الرغبة المتعمَّدة في انتهاك حرية اختيار الأسماء.

الوثائق المرفقة بهذا التقرير

- خطة العمل الوطنية من أجل الطفولة "مغرب جدير بأطفاله، الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥"؛
- قانون الجنسية المغربية؛
- القانون المتعلق بالتكفل بالأطفال المهمَلين (*"الكفالة"*)؛
- القانون المتعلق بالحالة المدنية؛
- القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات الاجتماعية؛
- مشروع المرسوم المتعلق بإنشاء وحدات حماية الطفولة.